جامعة زيان عاشور –الجلفة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان

جريمة اختلاس الأموال العمومية

دراسة مقارنة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبتين :

- قويسم آية نصيرة
- رحماني أحلام

إشراف الأستاذ:

د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

بن الصادق أحمد .....ممتحنا

برزق أحمد .....رئيسا

حجاج مليكة.....مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر للمشرف الذي تابع العمل من بدايته الى نهايته

والذي أحاطنا بتوجيهاته العلمية كما ساعدنا على تخطي عقبات

البحث .

كما لا ننسى من كان لهم الفضل في تعليمنا في مشوارنا الدراسي منذ

بدايته.

كما لا انسى الدكتور المشرف الذي لم يبخل علينا من علمه الوافر

الدكتور المشرف "عنان"

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

نهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين

وإلى كل إخوتي و أخواتي

و نهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ساندنا وكان دعما لنا في جميع مراحل تعليمنا من الطور الابتدائي إلى غاية تخرجنا اليوم.

كما نهدي هذا العمل إلى كل طلبتنا الأعزاء وزملائنا والى كل من عرفناهم من قريب وبعيد

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الشكر و التقدير	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : جريمة إختلاس الاموال العمومية	
تمهيد :	06
المبحث الأول : مفهوم جريمة إختلاس الأموال العمومية	07
المطلب الاول : تعريف جريمة الاختلاس	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي	07
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	11
المطلب الثاني : ماهية الاموال العمومية	12
الفرع الاول : تعريف الاموال العمومية	12
الفرع الثاني: خصائص المال العام	14
المطلب الثالث : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة	16
الفرع الاول : تمييز جريمة الإختلاس عن جريمة السرقة	16
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:	18
المبحث الثاني: أركان جريمة الإختلاس للاموال العمومية	25
المطلب الاول :الركن المفترض	25
الفرع الأول: صفة الجاني	25
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الجاني الموظف العام	28
المطلب الثاني : الركن المادي	32
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	32
الفرع الثاني: محل جريمة الاختلاس	36
الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس:	40
المطلب الثالث : الركن المعنوي	43
خلاصة الفصل :	45
الفصل الثاني : جريمة إختلاس الاموال العمومية	

تمهيد	47
المبحث الأول : أليات مواجهة جريمة اختلاس الاموال العمومية	47
المطلب الاول : الهيئات و المنظمات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	47
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	48
الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.	49
المطلب الثاني : التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص	50
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.	50
الفرع الثاني : القصد الجنائي :	51
المبحث الثاني : الجزاءات المفروضة على إختلاس الاموال العمومية	53
المطلب الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي	54
الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	54
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	59
المطلب الثاني : الظروف المشددة و المخففة	65
الفرع الاول : الظروف المشددة والأعذار المخففة:	65
خلاصة الفصل :	75
الخاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	80

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة الاختلاس واحدة من أخطر جرائم التعدي على المال العام لارتباطه بالذمة المالية للدولة .

وقد ازدادت هذه الجريمة ضراوة وشناعة في العصر الحالي في ظل الفساد المالي والإداري والسياسي حيث لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر الحكومية، بل تعدتهم إلى كبار المسؤولين وصانعي القرار بالدولة، ومن ثم فقد أفضت هذه الجريمة إلى استقال رؤوس الأموال من بلد الى اخر مما أدى الى انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و استقالها في المجتمعات مما أصبح يهدد أمنها و استقرارها .

فدارسة جرائم التعدي على الأموال العامة – لاسيما الاختلاس– من أجل الجرائم خطرا وأبعدها أثرا على الأفراد والدول، لما لها من آثار انعكاسية سلبية قد تفضي إلى انهيار اقتصاديات الدول وتبعث على إثارة الفوضى والاضطراب في كثير من البلدان.

ونظرا لقلة انتشار الدراسات الشرعية والفقهية المتعلقة بهذه القضية – فيما أعلم–، ومن هذا المنطلق كانت دراسة هذه الجريمة من منظور شرعي بحثا عن أسبابها ونظرة في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، كان ذلك منطلقا إلى تناولها في إطار علمي منهجي: لعله يكون منطلقا إلى مزيد من الأبحاث والدراسات التي تأتي على هذه الجريمة من كافة جوانها – مما لا يتسع هذا البحث للنظر فيه – من حيث: أعراضها، وأسبابها، والحلول المقترحة لها

شرعا، وكذلك دراستها دراسة مقارنة مع بعض القوانين الوضعية، وطرق علاجها عند بعض الأنظمة التي استطاعت الحد منها- سواء كانت هذه الأنظمة إسلامية أو غير إسلامية.

مشكلة البحث :

إشكالية الدراسة

ما هي جريمة الاختلاس العام و نتفرغ عن هذه الاشكالية أسئلة فرعية :

أ – فيما شمل اركان جريمة الاختلاس ؟

ب- ما هي العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي و المعنوي ؟

ج- ما هي الاجراءات المحددة لمجابهة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري و المصري؟

أهداف البحث، ومنها:

أ- تهدف الدراسة الى البحث في جريمة اختلاس المال العام من الناحية الشرعية مع مقارنتها بتعريفها في القانون الوضعي المعاصر.

ب- بيان حكمها، والعقوبة المترتبة على هذه الجريمة من جهة القضاء الشرعي والقانون الوضعي.

ت- النظر إلى حالات التعدي على المال العام، وعلى رأسها جريمة الاختلاس.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي بوصف النصوص القانونية المرتبطة بجريمة اختلاس المال العام و المنهج التحليلي من خلال ابراز مكامن القصور و ايجاد الحلول .

أهمية دراسة الموضوع

ان اهمية دراسة موضوع جريمة الاختلاس الاموال العمومية يحضى بأهمية بالغة لكونه من المواضيع المتشعبة في الحقل الجنائي خاصة من حيث سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرع الجزائري بموجب قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و مدى نجاعة العقوبات المقررة بمرتكبي جرمة اختلاس المال العام .

الاضافة الى أن جريمة اختلاس الاموال العمومية تعد من الجرائم الماسة بالمرافق العامة للدولة لذا وجب اراء أدوات مؤساساتية تجابه و تكافح ها النوع من الجرائم كالسلطة العلية لشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته الذي نتمنى أن تكون من أهم الادوات والوسائل الفعالة خاصة و انها مستحدثة الانشاء من خلال تعديل صلاحياتها و تشكيلها .

صعوبات الدراسة

- قلة المراجع الملمة بموضوع جريمة اختلاس الاموال العمومية (دراسة مقارنة)
- المكتبة مغلقة و ذلك بسبب جائحة كورونا

أسباب اختيار الموضوع

الاسباب الذاتية

الميول و الرغبة في دراسة الموضوع و الكشف عن غطاء جريمة اختلاس الاموال العمومية و العقوبات المقررة على مرتكبيها .

الاسباب الموضوعية

ان اسباب الموضوعية لاختيار الموضوع تعود الى طبيعة الانتماء الى تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية فموضوع جريمة اختلاس الاموال العمومية يعد من أهم الجرائم الماسة بالمصلحة العامة و التي تهدد مؤسسات الدولة و تنخر كيانها من خلال التلاعهب و اهدار المال العام بالإضافة الى معرفة الوسائل لمكافحة جريمة اختلاس الاموال العمومية و مدى فعاليتها في حماية اجهزة الدولة و استمراريتها .

الفصل الاول

جريمة إختلاس الاموال العمومية

تمهيد :

دأبت التشريعات الدولية عامة منذ القدم على حماية الأموال العامة و الخاصة من أي تعد إذ كرست لها حماية مدنية و جزائية، لذا سعى الى إيجاد حلول جوهرية في نصوصها الدولية والمشرع الجزائري بدوره إعتبر جريمة الاختلاس من أبرز طرق الاعتداء على الاموال و أكثرها إنتشارا و خطورة ، من خلالها وضع إطار قانوني محكم لمكافحتها، و على هذا يوفر تناول في الفصل الأول ما يلي :

- مفهوم جريمة إختلاس الأموال العمومية (المبحث الأول).
- أركان جريمة الإختلاس للاموال العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة إختلاس الأموال العمومية

تعد جريمة الاختلاس من أهم الجرائم التي حظيت باهتمام المشرع الجنائي ، وقد تزايدت أهمية دراسة هذه الجريمة بسبب الحركة الاقتصادية التي تشهدها دول العالم اليوم، و توسع دور الدولة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، فلم تعد كما في الماضي دولة حارسة، بل أصبح دورها اليوم أكثر ديناميكية و فعالية ، حيث أصبحت تعرف بالدولة المتدخلة.

لذلك سندرس في هذا المبحث تعريف جريمة الاختلاس (المطلب الأول) و الاموال العمومية و خصائصها في التشريع الجنائي (المطلب الثاني) و كذلك تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة (المطلب الثالث).

المطلب الاول : تعريف جريمة الاختلاس

على حسب تعبير الفقيه الفرنسي ليون دوجي :" الدولة ما هي إلا حزمة من المرافق العامة تسير عن طريق الموظفين العموميين الذين قد يكون من مقتضيات قيامهم بوظيفتهم أن توضع بين أيديهم أموال عامة أو خاصة يعهد إليهم المحافظة عليها ورعايتها أو تسليمها لموظف آخر أو التصرف فيها على النحو الذي يحدده القانون" . و بالنتيجة فإذا أخل الموظف بهذه الأمانة و الثقة التي أوكلت إليه عد مرتكبا لجريمة الاختلاس، سنتطرق إلى تعريف الإختلاس في اللغة والفقه (فرع أول) و التعريف التشريعي (فرع ثان)

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الفقهي

يستلزم لتعريف جريمة الاختلاس التطرق أولا: للتعريف اللغوي، ومن ثم الانتقال ثانيا: للتعريف الفقهي، أما ثالثا: التعريف القانوني، كما سيتم بيانه في العناصر التالية: أولا: التعريف اللغوي

أولا : لغويا :

الإختلاس لغة مأخود من إختلست، يختل، إختلاسا، بمعنى الشيء أخذه بحيلة مخاتلة[1] إختلس ما في عهدته من مال خلسه، إغتصبه خداگا، سرقه واستلبه إختلس أموال الشركة و فر هاربا[2].

ثانيا: التعريف الفقهي المعاصر

إختلفت الآراء الفقهية في تعريف جريمة الإختلاس، ويمكن إيجاز هذا الإختلاف في ثلاث نظريات وهي النظرية التقليدية لجريمة الإختلاس ونظرية التسليم الإضطراري ونظرية جارسون في الإختلاس.

1- النظرية التقليدية لجريمة الإختلاس

تقضي هذه النظرية بأن فعل الإختلاس هو نقل الشيء أو أخده أو نزعه من المجني عليه و إدخاله إلى حيازة الجاني الشخصية ، مما يعني أن الإختلاس يتحقق بفعل مادي يتم بإنتزاع الشيء من مالكه أو حائزه، ونقله إلى حيازة الجاني بحيث يصبح تحت تصرفه الشخصي ولا يشترط أن الجاني هو الذي يقوم بأخد الشيء أو نقله بل يكفي أن يهيأ الوسيلة لنزعه من حيازة المجني عليه. [3]

وبمجرد تطبيق هذه النظرية أي بمفهوم الحركة المادية بالأخد أو النقل من حيازة الحائز الشرعي إلى حيازة الجاني ظهرت عيوبها حيث أنها تضيق من مجال تجريم الإختلاس في صورة محددة حصرا مما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين[4]

2- نظرية التسليم الإضطراري

بسبب عجز النظرية السابقة للتصدي لأفعال الإعتداء على مال الغير والتي يكون فيها المال قد سلم إلى الغير قصد مشاهدته أو فحصه ثم رده أو رد مقابله، إتجه الفقه والقضاء

---

[1] علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991 ص 21.

[2] معجم المعاني الجامع www. Almaany.com تم الإطلاع يوم 22-04-2022 على الساعة22:25

[3] فارس بن مخلوف ، جريمة إختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2012-2013 ص 03.

[4] مراد رشدي، النظرية العامة للإختلاس، في القانون الجنائي، مطبعة الكلياني، القاهرة الصادرة سنة 1988، ص114.

إلى ابتداع فكرة جديدة وهي فكرة التسليم الإضطراري والتي مفادها " إذا كان تسليم الشيئ مما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال فإمتنع المستلم عن رد الشيئ وإستولى عليه يقوم في حقه الإختلاس".

وأنتقدت هذه النظرية بأنها لا تقوم على أساس قانوني سليم فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورية بالمعنى القانوني الذي يكره الإنسان أو يضطره إلى تسليم ماله رغم إرادتها. [1]

3- النظرية الحديثة لجارسون

يرى جارسون في تعريفه للإختلاس على أنه حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي دون علم أو رضا مالكه أو حائزه السابق، والملاحظ عليه هو إعتماده في هذا التعريف على أحكام القضاء الفرنسي القديم وذلك لأجل أن تكون أساسا قانونيا للأحكام اللاحقة فيتحدد بمقتضاها مفهوم الإختلاس بدقة ويتلاءم مع ما إتجه إليه القضاء[2]، وبالتالي يتفادى المصاعب التي قد تواجه الفقهاء والقضاة على حد سواء في تحديد المعنى الدقيق لجريمة الإختلاس، وبنظره الحيازة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- الحيازة الكاملة

وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الإستئثار به كمالك، وتقوم على عنصرين: عنصر مادي يشمل مجموع الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الشيء مثلا، وعنصر معنوي وهو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك [3]، والحيازة الكاملة أو التامة تكون المالك الشيء أو لمدعي ملكيته، سواء أكان حسن النية أو سيئ النية[4].

---

[1] نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 06-02"، مجلة منتدى القانوني العدد 5 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 277.

[2] محمد زكي أبو عامر و عبد القادر على القهوجي، القانون الجنائي (القسم الخاص)، الدار الجامعية مصر 1985 ص 222.

[3] نصر الدين عاشور، مرجع سابق ص 228.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2008، ص 264.

ب- الحيازة الناقصة

وهي الحيازة التي يتوافر فيها العنصر المادي دون المعنوية[1]، ويطلق عليها أيضا بالحيازة المؤقتة وهي التي يباشر فيها الحائز بعض السلطات على الشيء، بنص القانون كتسلم الموظف المال العام أو الخاص بسبب الوظيفة أو بمقتضاها (في جريمة الإختلاس) فالمعهود إليه المال يستطيع القيام ببعض التصرفات على الشيء ، كإنفاقه أو حفظه أو إستعماله أو غير ذلك من التصرفات التي تكون وفقا لما يأمر به القانون. [2]

ج- اليد العارضة

وتتوافر بوجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيئ لا بوصفه مالكا ولا بوصفه صاحب حق عيني أو شخصي على الشيء وكل ما في الأمر هو وضع الشيئ ماديا بين يدي الشخص بصفة عارضة. [3]

وإنتهى جارسون بعد عرض هذه الحالات إلى تعريف الإختلاس بأنه " الإستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصريها المادي والمعنوي في وقت واحد، دون رضاء المالك أو الحائز السابق "[4].

وقد أنتقدت هذه النظرية من عدة جوانب وهي وقوع جارسون في خطأ لفظي بإستعماله عبارة الحيازة العرضية التي يقصد بها وضع اليد المادي، وهو ما يتعارض مع نص القانون المدني الذي يعرف الحيازة على أنها إما كاملة بتوافر عنصريها المادي والمعنوي أو الناقصة بتوافر العنصر المادي، وبالتالي لا وجود للحيازة العرضية. [5]

---

[1] سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث الجزائر، 1985 ص 60.

[2] خلوفي لعموري، جريمة الإختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مدكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 2000، 2001، ص 30.

[3] مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 57.

[4] فاطمة قويزي، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مدكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكبي محمد أولحاج، البويرة 2013-2014 ص22.

[5] فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص05.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائر ذكر جريمة الإختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات[1]، وبمراجعة النصوص القانونية والتي أورد عليها بعد ذلك جملة من التعديلات حيث تم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد، والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها [2]. كما نجده أيضا قد استعمل نفس اللفظ للدلالة على السلوك الإجرامي المكون الركن المادي الجريمة السرقة، من خلال المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أن" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ..." ، أي أن جريمة الاختلاس و السرقة تشتركان في مواضع عدة و تختلفان في نقاط أخرى، التي تبرر تناول المشرع كل جريمة على حدى، وكل منها في قانون خاص مستقل ، وعليه نجد أن كلا الجريمتين تشتركان في مواضع عدة، ويتضح من خلال التعاريف السابقة تطابق معانيها فتتفق جميعها على أن الإختلاس هو الإستيلاء على الشيئ محل الحيازة والتصرف فيه كأنه ملك للمختلس بمعنى نزعه من حيازة صاحبه الأصلي وإدخاله إلى حيازة المختلس و قد فصل في كل من أركان الجريمة و الركن المادي .

و قد تناول المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وهذه الأحكام أضيفت لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 63 لسنة 1975 وهذه القواعد الإجرائية، خاصة بالآتي: تحريك الدعوى الجنائية، وهي المنصوص على كيفيتها في المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لتحريك الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة 116 مكررا (أ) من قانون العقوبات.

[1] أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] أمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تقادم الدعوى الجنائية، وذلك وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية. منع المتهم من التصرف في أمواله، وذلك وفقا للمادة 208 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

المحاكمة، وذلك وفقا للمادة 160 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.

الحكم بالرد في حالة انقضاء الدعوى الجنائية، وفقا للمادة 208 مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني : ماهية الاموال العمومية

لتوضيح ماهية الاموال العمومية أكثر في مختلف المصادر القانونية و التشريعية سنقوم بتعريفها (فرع أول)، عرض خصائصها (فرع ثان)

الفرع الاول : تعريف الاموال العمومية

تولى المشرع الجزائري من خلال نصوص أساسية، على غرار الدستور والقانون المدني، وقانون الأملاك الوطنية، إعطاء تعريف للمال العام، حيث لم يترك الأمر للفقه ولا للاجتهادات القضائية لتحديد مفهومه، ومن تعريفات المال العام في التشريع الجزائري نجد:

أولا: تعريف الدستور الجزائري للمال العام:

نص الدستور الجزائري على بعض الأحكام، والتعاريف للمال العام، وهذا في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "الدولة"، بحيث تنص المادة 18 منه على " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية..."، كما تنص كذلك المادة 20 منه على "... وتتكون الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية..." [1].

ثانيا تعريف القانون المدني للمال العام:

نص المشرع في المادة 689 من نفس القانون على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم..."، عرف القانون المدني المال العام من خلال المادة 688، والتي تنص على" تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو للإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة

[1] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016. يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14. صادرة في 07 مارس 2016. ص 8. و المعدل و المتمم في التعديل الدستوري لـ 10 نوفمبر 2020..

الزراعية "[1]. وبذلك يستفاد من نصوص القانون المدني أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار مزدوج، وهو التخصيص لمصلحة عامة أو منفعة عامة، والتخصيص لخدمة مرفق عام، و نستشف من ذلك:

- أن يكون التخصيص بالفعل، فلا يكفي صدور قرار بالتخصيص، وإنما يجب أن يكون هذا الفعل قد تم فعلا، مما يضفي على المال صفة العمومية[2].
- كما أن النص لم يفرق بين الأموال المنقولة، والأموال العقارية.
- ينص المشرع صراحة على أن أموال المؤسسات العامة الاقتصادية، هي أموال عامة.

والشيء الذي نلاحظه أن المشرع أعطى تعريف للمال العام، من خلال قانون خاص ألا وهو القانون المدني الذي يهتم بالمعاملات بين الأفراد، والأجدر به أن تكون هذه التعاريف من خلال اللوائح والتنظيمات، وذلك يعود إلى أن التعريف من مهمة الفقه وليس القانون.

ثالثا: تعريف قانون الأملاك الوطنية للمال العام،

من قانون الأملاك الوطنية ما جاءت به المادة 12 ، التي تنص على" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية، التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور، المستعمل مباشرة أو بواسطة مرفق عام..." [3]، فالأموال العامة هي تلك الأموال المخصصة للجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام، أما الأموال المخصصة للمرفق العام، يجب أن تكون مطابقة لطبيعته، أو بتهيئة خاصة لهدف المرفق

[1] القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007. المعدل و المتمم للقانون المدني. جريدة رسمية. عدد 31. صادرة في 13 ماي 2007. ص 3. و المعدل و المتمم في التعديل الدستوري لـ 10 نوفمبر 2020..

[2] الأخضر دغو. الحماية الجنائية للمال العام. مذكرة ماجستير. إشراف عبد الاله عبد القادر. جامعة باتنة. كلية الحقوق و العلوم السياسية. 2000. ص18.

[3] القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990. المتعلق بالأملاك الوطنية. جريدة رسمية. عدد 52. صادرة في 02 ديسمبر 1990. ص1661. المعدل و المتمم. بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008. جريدة رسمية. عدد 44. صادرة في 03 أوت 2008. ص 10.

العام، غير أن هذه التهيئة الخاصة لا تلزم فقط الأموال المخصصة المرافق العامة، بل تعتبر ضرورية حتى بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور [1].

الفرع الثاني: خصائص المال العام

يتميز المال العام بجملة من الخصائص الجوهرية، والتي تساهم في التمييز بينه وبين ما يختلط به من مصطلحات، إذ يتميز المال العام بعديد الخصائص أهمها:

1- المال العام مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة:

فيعرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص (أفراد)، أو مجموعة أموال (أشياء)، تتكاثف و تتعاون، أو رصد التحقيق غرض وهدف مشروع، بموجب اكتساب الشخصية القانونية [2].

تنص المادة 16 من الدستور الجزائري، على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية...". كما تنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري، على أن الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. الشركات المدنية و التجارية. الجمعيات والمؤسسات. الوقف. كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.".

وبالتالي يستشف من نص المادتين السابقتين أن الشخص المعنوي ينقسم إلى قسمين:

- أشخاص معنوية إقليمية: و على رأسها نجد الدولة، هذا الكيان الذي يعترف له بالشخصية المعنوية، مما يساهم في فصل ذمته المالية عن جهات أخرى، بالإضافة إلى الولاية، و البلدية.
- أشخاص معنوية مرفقية (مصلحية): وهي المؤسسات العمومية التي تلعب دورا لا يستهان به في مساعدة الدولة للقيام بوظائفها المتعددة[3]

[1] نادية سلامي. السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد. مذكرة ماجستير. إشراف زواقري الطاهر. المركز الجامعي خنشلة الجزائر. معهد العلوم القانونية و الإدارية. 2011، ص 24.

[2] محمد الصغير بعلي. مدخل القانون الإداري. جزء أول. دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر. 2004. ص 33

[3] نادية سلامي. مرجع سابق. ص 25.

2- المال العام مخصص للمنفعة العامة:

وهو من أبرز المعايير التي وضعها الفقه للتمييز بين المال العام و الخاص [1]، والتخصيص للمنفعة العامة يتم بموجب القوانين أو المراسيم.

ويرى البعض أنه يكفي ما دون ذلك من الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة كالقرار الوزاري، فتعتمد الدولة على الواقع دون الحاجة إلى استصدار قانون، أو أية أداة رسمية أخرى، وسبيلها إلى ذلك هو أن تهيأ الشيء الذي كان مملوكا لها ملكية خاصة، ليكون صالحا للمنفعة العامة، وترصده فعلا لهذه المنفعة[2].

3- المال العام غير قابل للتصرف فيه:

لا يجوز للشخص المعنوي نقل ملكية المال العام، إلى أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة، وإلا كان تصرفه تصرفا باطلا بطلانا مطلقا، وهذا الضرر ليس مطلقا أو أبديا، وإنما هو نسبي وقائم طالما بقي المال محتفظا بصفته العامة، وهذا راجع إلى تخصيصه للمنفعة العامة [3].

4- المال غير قابل للتملك بالتقادم:

طالما أنه لا يجوز التصرف في المال العام بنقل ملكيته، وكذلك عدم جواز اكتسابه بالتقادم، جاء القانون لغلق الباب أمام المعتدين على الأموال العامة بعد وضع اليد عليها أملا منهم في اكتساب الملكية بالتقادم، مما حرم عليهم اكتساب وتملك المال العام بالتقادم [4].

5- المال العام غير قابل للحجز عليه:

لا يجوز توقيع الحجز على المال العام بغرض استيفاء دين مترتب على عاتق الدولة، في مواجهة أيا كان، بالإضافة إلى عدم جواز ترتيب حقوق عينية

عليه، كالرهن، أو الامتياز، وتبرير ذلك منع التعارض مع فكرة تخصيص المال العام للمنفعة العامة[1].

---

[1] نوفل علي عبدالله صفو الديلمي. الحماية الجزائية للمال العام. طبعة أولى. دار هومة: الجزائر. 2005. ص - ص107- 111.

[2] نادية سلامي. مرجع سابق، ص 26.

[3] عبد العزيز السيد الجوهري. محاضرات في الأموال العامة. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1983. ص 26.

[4] محمد أنس قاسم جعفر. النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العامة. طبعة ثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1992، ص 51.

المطلب الثالث : تمييز جريمة الاختلاس عن بعض الجرائم المشابهة

لتوضيح معنى جريمة الإختلاس أكثر وكذلك لعدم الخلط بينها وبين جرائم الأموال المشابهة لها سنقوم بتمييزها عن جريمة السرقة (فرع أول)، جريمة خيانة الأمانة (فرع ثاني) جريمة الرشوة (فرع ثالث):

الفرع الاول : تمييز جريمة الإختلاس عن جريمة السرقة

تشترك جريمة الإختلاس مع جريمة السرقة في عدة نقاط وتختلف عنها في نقاط أخرى وهذا ما جعل المشرع يتناول كل جريمة منهما على حدى في مادة خاصة في قانون العقوبات لهذا سنأتي لتعريف جريمة السرقة ثم نبين أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين هذين الجريمتين.

1- تعريف جريمة السرقة

السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة، و قيل أنها أخذ الشيء في حيلة ونقله مع علم السارق أنه يختص بالأخرين وتعمده إختلاس كل مالديه أو قسما منها، وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحدي أنه ينبغي أن يكون مقصودا بالسرقة إنتفاع السارق شخصيا بها. [2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**".[3]

2- أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس و جريمة السرقة

- إن محل الإختلاس في كلا الجريمتين مالا منقولا مما يكون صالحا للإستيلاء عليه وبدون وجه حق، ويخرج من هذا النطاق العقارات لأنه لا يمكن إختلاسها، أما العقار بالتخصيص فصالح لأن يكون محلا للاختلاس، وسواءا كانت هذه الأموال مملوكة للدولة أو للخواص. [4]

- يتمثل السلوك الإجرامي في كل من الجريمتين في فعل الإختلاس[1]، أي سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له، بما يحقق الإعتداء

---

[1] علاء الدين عشي. مدخل القانون الإداري. جزء ثاني. دار الهدى: الجزائر. 2010. ص 106.

[2] رشيدة خرفي، جريمة الإختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015 - 2016 ص 18.

[3] أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات .

[4] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 44.

على مصلحة قانونية حماها المشرع. فما كان أن السارق يستهدف بفعله الإستيلاء على المال موضوع السرقة ونقل حيازته إليه من مالكه أو حائزه السابق، فإن الموظف المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحود لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته، فيحوله من الغرض المخصص له، وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرضه الخاصة. [2]

– كل من جريمة الإختلاس و جريمة السرقة تكيفان على أساس جنحة، إلا أن الأولى جنحة مشددة بطبيعتها أما الأخرى فهي جنحة إلا إذا إقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها قانونا[3]ا

– إن جريمة السرقة وجريمة الإختلاس كلاهما من الأفعال المجرمة قانونا، لأنها تضر بمصالح المجتمع بصفة عامة، فسواء كان العدوان على المال العام أو الخاص وسواء حصل من طرف موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه، أو من شخص عادي، فإنه يشكل عدوانا على المصالح العليا في المجتمع لذا فهو يستوجب الردع والعقاب. [4]

3– أوجه الإختلاف بين جريمة الإختلاس و جريمة السرقة

– يختلفان من حيث صفة الجاني، فجريمة الإختلاس تتطلب أن يكون للجاني صفة محددة بذاتها وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة حيث أن الجاني في جريمة الإختلاس يجب أن يكون موظف عمومي حسب ما عرف به في إطار المادة 02 من القانون 06–01، أو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيكمن أن يكون السارق موظف أو أي شخص عادي آخر. [5]

---

[1]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 2012، ص 85.

[2]مليكة بكوش، مرجع سابق ص 57.

[3]فارس بن مخلوف، مرجع سابق ص 07.

[4]فاطمة قويزي، مرجع سابق ص25.

[5]مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 5.

– أورد المشرع الجزائري جريمة السرقة ضمن جرائم قانون العقوبات، فيما نقل جريمة الإختلاس إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، فقد إعتبر المشرع جريمة الإختلاس من جرائم الفساد، في حين جريمة السرقة من جرائم الأموال. [2]

– المال موضوع السرقة يتم بنقل المال من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني بخلاف الأمر في جناية الإختلاس التي يكون فيها المال في حيازة الجاني مسبقا، ويتمثل فعل الجاني في تغيير نوع الحيازة من ناقصة إلى تامة، ومن مؤقتة إلى دائمة. [3]

– طابع الإخفاء لانجده في الإختلاس لأن الأموال بحيازة الموظف العمومي، أما السرقة فطابع الإخفاء يعد من أهم مميزتها. [4]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإختلاس عن جريمة خيانة الأمانة:

تتشابه جريمة الإختلاس مع جريمة خيانة الأمانة لحد يمكن معه إعتبار جريمة الإختلاس شكلا من أشكال خيانة الأمانة، ولذلك سنأتي إلى تعريف جريمة خيانة الأمانة أو حتى نتمكن من إبراز أوجه الشبه وأوجه الإختلاف بينهما.

1- تعريف خيانة الأمانة:

جريمة خيانة الأمانة تعني إخفاء الشيء، وهذا ما جاء في قوله تعالى: " يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ". [5]

وقد أشار المشرع إلى جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات حيث نص على أنه: " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لإستخدامها في عمل

[1] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 86.

[2] فاطمة قويزي ، مرجع سابق، ص 26

[3] منصور رحماني، مرجع نفسه، ص86.

[4] فارس بن مخلوف، المرجع السابق، ص08.

[5] سورة غافر الآية 19.

معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة[1]

وحسب ما جاء في نص هذه المادة يمكن إيجاز تعريف الجريمة خيانة الأمانة بأنها جريمة تفترض تسلم المتهم مالا منقولا بناءا على أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ليحوزه الحساب المجني عليه[2]، ولكنه يقوم بتحويله من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك لا بمظهر الأمين عليه المصلحة المالك [3].

2- أوجه التشابه بين جريمة الإختلاس و جريمة خيانة الأمانة

تتمثل في:

- أن الجريمتان تتفقان في كونهما من جرائم الإعتداء على الأموال وتقوم الجريمتان من الناحية المادية على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، ومن الناحية المعنوية في إتجاه الإرادة إلى نية التملك.. [4]

- محل الإختلاس في الجريمتين مال منقول أو عقار بالتخصيص، فمحل جريمة الإختلاس[5]، كما حدد في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد هو: الممتلكات والأموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[6]، أما محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي: الأوراق التجارية

---

[1] الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

[2] مليكة بكوش، مرجع سابق ص 59

[3] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 44.

[4] لبنى دنش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008 ص 13.

[5] منصور رحماني، مرجع سابق ص 86.

[6] المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من (2) سنتين سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلق أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو استعمله على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبرام. [1]

– في كل من الجريمتين الجاني يخون الثقة المفترضة فيه، وذلك في حالة قيامه بإختلاس الأموال المسلمة إليه على سبيل الأمانة[2]، فالموظف المختلس أخل بالثقة الموضوعة فيه من قبل الدولة بحكم وظيفته فيها، فيما أخل خائن الأمانة بثقة المجني عليه فيه و لذلك يعتبر الإختلاس كما تقدم شكلا من خيانة الأمانة[3].

3– أوجه الإختلاف بين جريمة الإختلاس و جريمة خيانة الأمانة:

تتمثل في:

– أن المشرع الجزائري في جريمة الإختلاس إشترط صفة معينة في الجاني وهي أن يكون موظف عمومي، أو أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه طبقا النص المادتين 29 و 41 من القانون 06–01 و اعتبرها ركن أساسيا بانتفائها أو انقضائها تنتفي الجريمة، أما جريمة خيانة الأمانة فلا يشترط توافر صفة خاصة في الجاني فالجريمة ترتكب من أي شخص مهما كانت صفته.

– إن المصلحة التي توخى المشرع حمايتها في جريمة إختلاس المال العام أو الخاص هي المصلحة العامة، أما في جريمة خيانة الأمانة فالمصلحة المحمية هي مصلحة خاصة. [4]

– تختلف علاقة الجاني بمحل الجريمة في كلا الجريمتين حيث أن علاقة الجاني بمحل الجريمة في الجريمة الإختلاس هو أنه قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفة أما بالنسبة الجريمة خيانة الأمانة فسلم له محل الجريمة بمناسبة عقد من العقود الأمانة والمتمثلة في عقد الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيزي في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 372.

[2] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 06.

[3] فاطمة قويزي، مرجع سابق، ص 29.

[4] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 45.

[5] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 60.

– لم يتطلب المشرع الجزائري لقيام جريمة الإختلاس أن يترتب على الإختلاس كركن مادي نتيجة إجرامية معينة، إذ في الغالب تتمثل هذه النتيجة في صورة ضرر، حيث لم يحدد نوع الضرر، ولا من يصيبه الضرر، بينما في جريمة خيانة الأمانة فطبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: ".. و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها او حائزيها .. "، فالمشرع قد إشترط قيام الضرر كما يمكن أن يكون الضرر مادي أو معنوي. [1]

– إن العقوبة المقررة لجريمة الإختلاس هي متدرجة تختلف بإختلاف قيمة المبلغ المختلس أما في جريمة خيانة الأمانة فالعقوبة ليست متدرجة[2]

– إن فكرة الإختلاس ليست واحدة كلا الجريمتين، ففي خيانة الأمانة الجاني يحوز المال حيازة ناقصة وبناءا على أحد العقود، أما في جريمة الإختلاس فالجريمة تقوم حتى لو لم يكن للجاني الحيازة الناقصة، وكان لديه فقط اليد العارضة، لكن بشرط أن يسلم إليه المال بمقتضى الوظيفة أو بسببها أو أثناء مزاولته لنشاط إقتصادي أو تجاري أو مالي. [3]

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإختلاس عن جريمة الرشوة:

هناك تداخل كبير بين جريمة الرشوة وجريمة الإختلاس لهدا سنأتي لتعريف جريمة الرشوة

أولا حتى نتمكن من إستقراء أوجه التشابه والإختلاق بين الجريمتين.

1- تعريف جريمة الرشوة:

ذكر المشرع الجزائري جريمة الرشوة في المادة 25 من القانون 06-01 حيث تنص على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من200.000 دج إلى 1000.000دج

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته.

---

[1] فاطمة قويزي، مرجع سابق ص 30.

[2] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 45.

[3] فاطمة قويزي، مرجع نفسه، ص 30.

– كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ويتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع قد عرف الراشي في الفقرة الأولى وعرف المرتشي في الفقرة الثانية ولم يتطرق إلى تعريف الرشوة في حد ذاتها.

وبالنسبة لتعريف جريمة الرشوة بالتحديد فهي تعني في مفهومها إتجار الموظف بأعمال وظيفته وذلك عن طريق الإتفاق مع صاحب الحاجة على قبول ما عرضه هذا الأخير من فائدة أو عطية مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل مما يدخل في نطاق وظيفته".[1]

2– أوجه التشابه بين جريمة الإختلاس و جريمة الرشوة : وتتجلى فيما يلي:

– في كلا الجريمتين الموظف العام يخون الثقة التي وضعتها الدولة فيه حينما منحته إحدى وظائفها ، مما ينتج عن ذلك إخلال بالثقة العامة التي يوليها الأفراد في الدولة وهيئاتها الإدارية والاقتصادية. [2]

– جريمة إختلاس الممتلكات وجريمة الرشوة من جرائم الصفة فلا بد من توافر الجاني على صفة الموظف المحدد بنص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي حالة تخلف صفة الموظف العمومي فلا تقوم لا جريمة الإختلاس ولا جريمة الرشوة، وقد تتوافر أركان جريمة أخرى بحسب الأحوال. [3]

– إن الجاني في قيامه بكلتا الجريمتين يهدف إلى الحصول على قيم مالية أو أشياء أخرى عن طريق إساءة إستعمال الوظيفة والإثراء على حساب المصلحة العامة بدون أي سبب مشروع. [4]

– كلا جريمة الإختلاس وجريمة الرشوة ضارة بالمصلحة العامة للدولة ، إضافة إلى تقدير العقوبة المترتبة على جريمة الإختلاس أو جريمة الرشوة على أساس صفة الجاني. [5]

---

[1] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 41.

[2] خلوفي لعموري، مرجع نفسه ص 43

[3] فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص 15.

[4] خلوفي لعموري، مرجع نفسه، ص 43.

[5] فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص15.

3- أوجه الإختلاف بين جريمة الإختلاس و جريمة الرشوة:

- جريمة الرشوة هي جريمة مزدوجة حيث من جهة نجد جريمة الرشوة السلبية وهي جريمة المرتشي ومن جهة أخرى نجد جريمة الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي، ولكن جريمة الإختلاس تكون جريمة واحدة وهي جريمة الموظف العام ولا تشترط لقيامها ضرورة وجود طرف آخر.. [1]

- جريمة الإختلاس تعني تحويل الموظف للمال المسلم إليه بمقتضى الوظيفة أو بسببها من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة والظهور عليه بمظهر صاحب الملك أما جريمة الرشوة فتعني قيام الموظف بعملية الإتجار بأعمال وظيفته مقابل عطية أو هدية. [2]

- تقوم جريمة الرشوة بمجرد تحقق الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ولا يستلزم ضرورة القصد الجنائي الخاص، هذا بخلاف جريمة الإختلاس التي تستلزم إلى جانب القصد العام ضرورة وجود القصد الخاص المتمثل في نية التملك. [3]

- إن المشرع رصد لجريمة الإختلاس عقوبات متدرجة تختلف بإختلاف قيمة المبلغ المختلس ، أما العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فهي غير ذلك. [4]

- تمتاز جريمة الرشوة بمختلف صورها بخصوصية في مسألة التقادم مقارنة بجريمة الإختلاس وهذا سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، حيث تخضع مسألة التقادم في جرائم الفساد بصورة عامة بما فيها جريمتي الرشوة والإختلاس إلى نص المادة 54 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وطبقا لهذه المادة نميز حالتين:

أ- إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن لا تخضع الجريمتين للتقادم سواء تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة.

---

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص65.

[2] خلوفي لعموري، مرجع سابق، ص 41.

[3] نورة هارون ، مرجع نفسه، ص 66.

[4] خلوفي لعموري، مرجع نفسه، ص 42.

ب- أما إذا لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن فهنا تظهر خصوصية كل من جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس في مسألة التقادم وهي كما يلي:

ب.1- تقادم الدعوى العمومية:

اعمالا لأحكام المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الدعوى العمومية في جريمة الرشوة لا تتقضي بالتقادم[1]، أما في جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي فهي تتميز بحكم خاص إذ تتقادم فيها الدعوى العمومية بانقضاء مدة تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات وهذا إعمالا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، أما عن تقادم الدعوى العمومية في جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص فطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تقضي بتقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخد في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة'. [3]

ب.2 -تقادم العقوبة: بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإننا نطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة والمنصوص عليها في المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فنجدها تقضي بعدم تقادم العقوبات المحكوم بها في جريمة الرشوة، أما عن مسألة تقادم العقوبة في الجريمة الإختلاس هي بدورها تخضع للقواعد العامة طبقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالعودة إلى المادة 614 من قانون الوقاية الإجراءات الجزائية نجد أن مدة تقادم العقوبة في الجنح تحدد بمضي خمس سنوات كاملة إبتدءا من التاريخ الذي يصدر فيه الحكم أو القرار النهائي أما إذا كانت عقوبة

---

[1] المادة 8 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 11 جوان1966 (معدل ومتمم) تنص على:" لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجزئية المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية".

[2] المادة 54/03 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تنص على:" .. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 290 من هذا القانون تكون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"

[3] الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة تقادم العقوبة تكون مساوية لهذه المدة. [1]

المبحث الثاني: أركان جريمة الإختلاس للاموال العمومية

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي طبقا لنص

المادة 29 من القانون رقم: 15-11 المعدل والمتمم للقانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الاختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون وهو الركن الشرعي لجريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات التي تنص "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"[2]

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توافر أركانها أولها الشرط المفترض وهو الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ركنها المادي المتمثل في السلوك المجرم و محل الجريمة والعلاقة السببية بينهما، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص (المطلب الثاني)، وأخيرا الركن المعنوي (المطلب الثالث) ونتناول هذه الأركان بالكيفية التالية.

المطلب الاول :الركن المفترض

اشترط المشرع لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية، توفر صفة خاصة في الجاني ، واعتبرها ركنا أساسيا بانتفائها أو انقضاءها تنتفي معها الجريمة، على اعتبار أن المصلحة المحمية، هي ضمان حسن السير الطبيعي للعمل الوظيفي للإدارة العامة، وعليه يكون علينا معالجة النقاط التالية بشكل مفصل، صفة الجاني (فرع أول) ، و الشروط الواجب توفرها في الجاني(فرع ثان).

الفرع الأول: صفة الجاني

تكتسي صفة الجاني أهمية بالغة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، تعرف هذه الصفة با الموظف العام، الذي اعتبره ركنا أساسيا لقيامها، فهي لا تقع من غيره بالنظر إلى

[1] نورة هارون، مرجع سابق، ص 68.

[2] الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات.

جوهرها، حيث بانتفائها أو انقضائها تنتفي الجريمة، و تتخذ وصفا أخر متى توافرت جميع أركانها.

وقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة 02 فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحتها[1]، على النحو التالي:"

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته و أقدميته.

2- كل شخص أخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"، هذا التعريف مستمد من المادة 02 فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي[2].

و الذي نجده يختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي الذي جاءت به المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بالقول" يعتبر موظفا كل عون غين في وظيفة عمومية دائمة و سم في رتبته في السلم الإداري ..." [3]، فالقانون الجنائي وسع من مفهوم الموظف العام عما هو معروف ومتفق عليه وفق قواعد في القانون الإداري، و من ذلك يمكننا تقسيم مصطلح الموظف العمومي إلى أربعة فئات، كالتالي [4]:

1- ذو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية:

يعد الموظف العمومي:

---

[1]أنظر المادة 02 فقرة (ب). القانون رقم 06-01. يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. مصدر سابق.

[2]مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004. يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003. جريدة رسمية. عدد 26. صادرة في 25 أفريل 2004. ص 12.

[3]الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006. يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. جريدة رسمية.عدد 46. صادرة في 16 جويلية 2006. ص 03.

[4]أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جزء ثاني. مرجع سابق، ص 12.

أ. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا : ويقصد به:

رئيس الجمهورية: و الذي يعد على رأس السلطة التنفيذية [1]، فالأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى.

يحال رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة الرئيس حسب المادة 177 من الدستور، والتي تركت المجال القانون عضوي يحدد تشكيلتها وتنظيمها، هذا الأخير الذي لم يرى النور رغم مرور 20 سنة على دستور 1996[2].

الوزير الأول: عين من قبل رئيس الجمهورية وفق للمادتين 91 و 92 من الدستور، وإذا كان من الجائز مسائلته جزائيا على الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد، فإنها تظل متوقفة إلى غاية تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمته[3].

أعضاء الحكومة: وهم الوزراء والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة، كلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 91 و 93 من الدستور، بحيث يجوز مساءلتهم ومحاكمتهم، عن جميع جرائم الفساد بما في ذلك اختلاس الأموال العمومية، أمام المحكمة العليا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية[4].

ب. الشخص الذي يشغل منصبا إداريا ويقصد به

الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة: وهم الموظفون العموميون الذين عينوا في وظيفة عمومية دائمة، وسموا في رتبتهم في السلم الإداري، والذين نصت عليهم المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[5].

---

[1] أنظر المادتين 84 و 86. القانون رقم 16-01 . المتضمن التعديل الدستوري. مصدر سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996. يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. جريدة رسمية. عدد 76. صادرة في 08 ديسمبر 1996. ص 6. معدل و متمم.

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جزء ثاني. مرجع سابق. ص 13.

[4] أنظر المادة 573. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جريدة رسمية. عدد 48. صادرة في 10 جوان 1966. ص 622. المعدل و المتمم. بالقانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990. جريدة رسمية. عدد 36. صادرة في 22 أوت 1990. ص 1151. المعدل و المتمم. بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015. جريدة رسمية. عدد 40. صادرة في 23 جويلية 2015. ص 28.

[5] القانون رقم 06-03. يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. مصدر سابق

الأعوان الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: وهم الأعوان المتعاقدين و المؤقتين، الذين يشتغلون في الإدارات والمؤسسات العمومية، الذين تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري.

الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: نظرا للمكانة الوظيفية التي يتمتع بها القاضي، ونظرا الحساسية المنصب، شدد المشرع العقوبة في بعض الحالات على القاضي.

وبالرجوع إلى المفهوم الضيق للقاضي، لا يشغل منصب قاضي سوى القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء[1]، وهم قضاة القضاء العادي، والإداري، والملفون المساعدون في محكمة الجنايات، والمساعدون في قسم الأحداث، وكذا أمناء الضبط.

كما لا يشغل منصبا قضائيا، قضاة مجلس المحاسبة، أعضاء المجلس الدستوري، أعضاء مجلس المنافسة[2].

2- ذو الوكالات النيابية:

ويتعلق الأمر هنا بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، أو منتخب في المجالس المحلية (ولائية أو بلدية).

أ. **الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:** نصت عليهم المادة 112 من الدستور وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة)، سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ب. **المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:** ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية، بمن فيهم رئيس المجلس البلدي و الولائي [3].

3- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط: تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له جزءا من المسؤولية، على النحو التاليه[4]:

أن الهيئات و المؤسسات المعنية: و تتمثل فيما يلي:

---

[1] القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004. المتضمن القانون الأساسي للقضاء. جريدة رسمية. عدد 57. صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004. ص 13

[2] نفس الممرجع السابق ، نفس الصفحة

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جزء ثاني. مرجع سابق، ص19.

[4] محمد رضا عيفة. مرجع سابق، ص 136.

الهيئات العمومية (Organismes Publics): يقصد بها كل شخص معنوي عام، غير الدولة والجماعات المحلية، بحيث يتولى هذا الشخص تسير مرفق عمومي، ومثال ذلك المؤسسات العمومية ذات طابع إداري (EPA)، ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC)، ومجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد و المواصلات، وسلطة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط المحروقات، وغيرها من مؤسسات الدولة.

المؤسسات العمومية (Entreprises Publiques): وهي شركات تجارية واقتصادية، تحوز الدولة فيها أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي، مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام، ومثال ذلك شركة سوناطراك، وسونلغاز، وغيرها.

المؤسسات ذات الرأسمال المختلط: ويقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ينظمها الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها[1] و خوصصتها[2]، والتي تفتح رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين أو أجانب، عن طريق بيع الأسهم في السوق، ويقوم هذا الأسلوب على أساس اشتراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عمومي[3].

المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية: وهي في الأصل مؤسسات خاصة، تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

ب. تولي وظيفة أو وكالة: يقتضي تولي وظيفة أن تسندها في مهمة معينة أو مسؤولية ما، ويقتضي في تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا، أو مكلفا بمهمة نيابية، وعليه:

من يتولى وظيفة: كل شخص أسندت له مسؤولية في المؤسسات، أو الهيئات العمومية، مهما كانت وظيفته، من الرئيس أو المدير العام، إلى رئيس المصلحة.

---

[1] الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001. يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها. جريدة رسمية. عدد47. صادرة في 22 أوت 2001. ص 9

[2] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جزء ثاني. مرجع سابق، ص 21.

[3] علاء الدين عشي. مرجع سابق، ص 33.

من يتولى وكالة: وهم أعضاء مجلس الإدارة، في المؤسسات العمومية الاقتصادية، يستوي أن يكون للدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزء منه.

4- من في حكم الموظف: وهو ما جاءت به المادة 02 فقرة 2 بند3 من (ق.و.ف.م) [1]، حيث ينطبق هذا التعريف على المستخدمين الشبه عسكريين، والمدنيين للدفاع الوطني، والضباط العموميين.

المستخدمين الشبه عسكريين و المدنيين للدفاع الوطني: وهم الأشخاص الذين يحكمهم القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين.

الضباط العموميون: وهم الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة التصديق، أو إعطاء الصبغة الرسمية للعقود والوثائق، والذين يتولون وظيفتهم بناء على تفويض من السلطة العامة، كالموثق ، والمحضر القضائي وغيرهم[2].

وعليه نستنتج بأن جريمة اختلاس المال العام لا تقع إلا بتوفر صفة خاصة في الجاني، والتي تعتبر الركن الأساسي لقيام الجريمة، وهي صفة الموظف العام، الذي وسع المشرع الجزائري من تعريفه ليشمل طوائف أخرى غير معروفة في القانون الإداري.

وهذا ما يؤكد ذاتية القانون الجنائي، مع توسيع أليات الحرص على الحفاظ على هبة الدولة، وصيانة كيانها، والحفاظ على المال العام. [3]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الجاني الموظف العام

لا يكفي لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية توافر صفة معينة في الجاني، التي حددتها المادة 02 (ق.و.ف.م)، بل لا بد من توافر شروط أساسية تقترن بهذه الصفة، والتي نوضحها كمايلي:

1- اختصاص الموظف بحيازة المال العام: يعد عنصر الاختصاص، عنصرا مكملا للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها، لإمكان قيام جريمة الاختلاس، بمعنى أن الموظف يجب أن يكون مختصا بحيازة المال العام، باسم صاحبه أو لحسابه[4]، سواء

[1] أنظر المادة 02 فقرة (ب) بند (3). القانون رقم 06-01. يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. مصدر سابق.

[2] الأمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فيفري 2006. يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. جريدة رسمية. عدد 12. صادرة في 01 مارس 2006. ص 9

[3] أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. جزء ثاني. مرجع سابق. ص - ص 24- 25.

[4] فتوح عبدالله الشاذلي. مرجع سابق. ص 226.

بالمحافظة عليه أو بإنفاقه، وفقا لما تتطلبه النصوص القانونية و اللوائح و القرارات، ويمكن كذلك أن يكون أمرا من الرئيس إلى مرؤوسه[1]، وهنا لا بد أن نميز بين حالتين:

أ. الحالة التي يكون فيها الموظف العام مختصا بحيازة المال العام، باسم صاحبه أو الحسابه، بحيث يكفي أن تكون الدولة أو أحد أفرادها، فإذا نتج عن هذا الأخير فعل يدل بصورة واضحة على تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، والظهور عليها بمظهر المالك، اعتبر مرتكبا الجريمة الاختلاس المال العام.

ولا يشترط لثبوت اختصاص موظف بحيازة المال أن يكون المال بين يدي الموظف المختلس، وإنما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يده إلى هذا المال، وبالتالي يكون مختصا بهذه الحيازة، وعليه لا يعد مختصا وظيفيا المرؤوس الذي يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسة التي توجد بها الأموال، حيث بانتفاء الصلة بين الوظيفة وحيازة المال، لا يعد مرتكبا الجريمة الاختلاس.

ب. حالة كون الموظف العمومي غير مختص بحيازة المال العام، ولكن يسرت له وظيفته وقوع المال بين يديه، كما لو تدخل في عمل الموظفين المختصين بتلك الحيازة بتهاون منهم، أو تغاظيهم عنه، و قحم نفسه فيما هو خارج عن نطاق وظيفته[2]، فاذا ما تم الاستيلاء على هذا المال لا يطبق عليه النص الخاص بجريمة الاختلاس.

2- توافر صفة الموظف وقت ارتكاب الاختلاس: إذا تبين أن صفة الموظف قد ألحقت بالجاني بعد وقوع الفعل الإجرامي، لا يمكن معاقبته على أساس جريمة اختلاس الأموال العمومية، وإنما على أساس جريمة أخرى متى توافرت جميع أركانها.

فالصفة شرط جوهري لإسناد واقعة اختلاس المال العام للموظف، فالعبرة بتحديد ما إذ كانت الصفة ملازمة أو غير ملازمة للموظف العمومي أثناء وقوع الفعل الإجرامي، فبمجرد توقف الموظف عن تأدية مهامه أو العمل المنوط به، لا تنتفي عنه هذه الصفة، مما يستوجب من القاضي إظهارها في الحكم، وإلا كان معيبا [3].

[1] عيفة محمد رضا. مرجع سابق. ص – ص 155- 156.

[2] فتوح عبدالله الشاذلي. مرجع سابق، ص 227.

[3] عيفة محمد رضا. مرجع سابق. ص – ص 156- 158.

كذلك لا يمكن إسناد جريمة اختلاس الأموال العمومية، إلى الموظف العمومي الذي انتفت عنه الصفة بالعزل، أو التحية أو الاستقالة، أو التقاعد أو الوفاة، أو انقضاء اختصاص حيازة المال العام باسم الدولة، حيث يشترط المشرع أن يكون الجاني متصل بمحل الاختلاس اتصالا وظيفيا، بانتفاء صفة الجاني، تنتفي أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة، وهذا ما يحقق شرط العلاقة بين الوظيفة والشيء المختلس [1].

وعليه يستوجب القيام جريمة اختلاس الأموال العمومية، أن تتوفر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي، وذلك دون الإخلال بالشروط الخاصة التي تلازم صفة الموظف العام، والمتمثلة في أن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال العام، وأن تتوفر صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في اختلاس المال العام.

المطلب الثاني : الركن المادي

يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي (فرع الأول)، والمحل (الفرع الثاني) بالإضافة إلى ضرورة وجود علاقة سببية بين الجاني ومحل جريمة الاختلاس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

طبقا لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 فإنها حصرت السلوك الإجرامي في: الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاستعمال على نحو غير شرعي والاحتجاز بدون وجه حق[2]، إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط المتعارض مع القانون، الصادر من إنسان ما وهو يشمل الإيجاب، كما يشمل السلب، ويكون الفعل إيجابيا متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية[3]، إلا أن هذه الجريمة لا تتحقق في القطاع الخاص إلا بفعل الاختلاس[4] دون

---

[1] عيفة محمد رضا. المرجع نفسه. ص – ص 158- 160.

[2] تنص المادة 29 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مالي:" يعاقب بالحبس ...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو الصالح شخص أو كيان آخر...".

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 147.

[4] تنص المادة 41 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ما يلي:" يعاقب بالحبس... كل شخص ... تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة...".

الأفعال الإجرامية الأخرى السابقة الذكر التي تكون سبب في قيام الجريمة في القطاع العام وسنتناول السلوك الإجرامي في القطاع العام (أولا) وفي القطاع الخاص (ثانيا).

أولا: في القطاع العام:

تجدر الإشارة إلى أن إلى عناصر هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد طرأ عليها تعديل في ترتيب عناصر هذه الجريمة بموجب المادة 29 من القانون رقم 11- 15 المؤرخ في 2 أوت سنة 2011 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-06

المؤرخ في 02 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث كانت تنص المادة 29 على: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي"... في حين أن صياغة هذه المادة قد تغيرت بموجب المادة 29 من القانون رقم 11- 15 وأصبحت كالآتي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي".[1]

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن النشاط الإجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عدة أفعال وهي الاختلاس، الإتلاف، التبديد والاحتجاز بدون وجه حق، وعليه فإننا سنتطرق إلى عناصر الجريمة كل واحد على حدا.

1- الاختلاس:

التحقق فعل الاختلاس لابد من أن يعتبر المال المختلس مملوكا له، و التصرف فيه بمظهر المالك الحقيقي، أي أن الجاني تتصرف نيته إلى إضافة المال الذي سلم إليه بمقتضى وظيفته إلى ملكيته الخاصة. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاختلاس تقوم في حق الجاني حتى ولو لم يترتب عن ذلك أي ضرر مادي للدولة أو للفرد، كما أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يتحصل الموظف العام على فائدة من فعله الإجرامي، وبهذا المعني فإن فعل الاختلاس يتحقق بقيام الجاني

[1] قانون رقم 11-15، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص52.

بأي سلوك يكشف عن نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة كما لو كان مالكها. [1]

2- الإتلاف:

وهو الفعل الثاني الذي جرمه المشرع في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كون فعل الإتلاف يشكل جريمة الاختلاس والذي يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه أو القضاء عليه، ويكون ذلك بطرق شتى كالإحراق أو التمزيق الكامل أو التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته. [2]

وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158 قانون عقوبات جزائري عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط

أو المستودعات العمومية ويعتبر هذا الإتلاف جناية[3]، وهي جريمة مستقلة عن جريمة الاختلاس على اعتبار أن من يقوم بالإتلاف أو التبديد أو التشويه هو شخص غير موظف الإضافة إلى حصر محل الجريمة في الأوراق أو السجلات أو السندات المحفوظة في المحفوظات أو في أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية، وتشدد العقوبة في حالة استعمال العنف[4].

3- التبديد:

وهو تصرف الموظف في المال العام كتصرف المالك من خلال أنفاقه أو بيعه أو رهنه أو مجرد عرضه للبيع، ومن قبيل التبديد أيضا سوء التصرف في المال العام بوجه غير

عقلاني، كالمسؤول في الإدارة الذي لا يحسن تسيير ميزانية إدارته، بصرف الأموال اعتباطيا دون مراعاة النظم القوانين.

---

[1] نعيمة لحمر، جريمة الإختلاس بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 3، متوفرة على الموقع، http://www.asjp.cerist.dz/en/article/26616، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/02

[2] حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة2014/2015، ص 440.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص33.

[4] فارس بن مخلوف ، مرجع سابق، ص 52.

وهناك من حصره في صورتين وهي عدم الرد ، واستحالة الرد وهذه الأخيرة هي الصورة الأقرب لمعنى التبديد إذ يعرف على أنه تصرف مادي يتمثل في استهلاك الشيء أو إتلافه أو تركه مع إرادة التصرف تصرف صاحب الشيء والإضرار بحقوق الغير، وقد يكون تصرفا قانونيا كما ذكرنا سابقا كبيع الشيء أو هبته... الخ. وقد تتحقق الصورتان كبيع الشيء وإنفاق ثمنه. [1]

4 – الحجز من دون وجه حق:

وهو قيام الموظف باحتجاز الأموال التي عهدت إليه بمناسبة وظيفته وعدم تسليمها المستحقيها، كقابض البريد الذي يحتجز الأموال دون تسليمها، إضافة إلى أمناء الصناديق عبر مختلف الهيئات الذين لا يودعون محصلات هذه الهيئات أو المؤسسات في الحسابات الخاصة بها، فهنا يتوافر الركن المادي لجريمة الاختلاس بتحقق هذه الصورة فحجز المال أو الشيء الذي بين يدي الموظف بحكم وظيفته أو بمناسبتها بالامتناع عن صرفه.

أو استعماله في الوجه المخصص له دون أي حق أو مبرر قانوني تقوم معه جريمة الاختلاس في ركنها المادي. [2]

كما أنه بمجرد وقوع فعل الاحتجاز تقوم معه الجريمة حتى لو تراجع عنه أو لم يقع الضرر للدولة أو للأفراد.

5– يستعمل على نحو غير شرعي:

نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم فعل الإستعمال على نحو غير شرعي واعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو خاصة عهدت له بحكم وظيفته أو بسببها على نحو غير شرعي مرتكبا لجريمة إختلاس المال العام، دون إشتراط حصول الضرر أو تكرار الفعل. [3]

---

[1] فارس بن مخلوف، مرجع نفسه، ص 53.

[2] عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ص147.

[3] عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2016/2017، ص 52

فالإستعمال المعاقب عليه هو ذلك الإستعمال غير الشرعي للممتلكات عن طريق الإنحراف بها عن الغرض الذي سلمت من أجله للموظف ومثال ذلك قيام الموظف باستعمال سيارة المؤسسة خارج أوقات العمل، أو في غير الأغراض المخصصة لها.

إن الإختلاس بإعتباره صورة من صور الركن المادي لجريمة الإختلاس المال العام يمثل العنصر السابق لكل الصور الأخرى، بمعنى أن الموظف العمومي الذي يبدد المال

أو يتلفه أو يحتجزه بدون وجه حق أو يستعمله على نحو غير شرعي يكون بالضرورة قد إختلسه مسبقا أي أن الإختلاس هي عملية سابقة لكل الأوجه الأخرى التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، حيث أن الموظف لا يمكنه التصرف في المال الذي هو في حوزته بالبيع أو الرهن أو الهبة أو يقوم بإتلافه أو احتجازه أو استعماله إلا إذا كان مالكا له. [1]

ثانيا : في القطاع الخاص:

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع في القطاع الخاص قد حصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإختلاس دون باقي الصور التي جرمها

المشرع في المادة 29 المتعلقة بإختلاس المال العام (الإختلاس، التبديد، الإتلاف، الإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي).

وكمثال على فعل الإختلاس في هذا القطاع، سحب مدير مؤسسة خاصة أو مستخدم تابع لها مبلغا من المال وإيداعه بإسمه في أحد البنوك، أو أن يقوم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان لآخر ثم ينكر قيامه بذلك حينما يطالب بردها، أو يدعي أنها مملوكة له، أو يقوم بعض الأشياء المختلسة للبيع مدعيا أنها مملوكة لها. [2]

الفرع الثاني: محل جريمة الاختلاس

يشترط لقيام جريمة الاختلاس المنصوص

عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هو أن ينصب أو أن يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة فلا تكفي الصفة وحدها لقيام

[1] عمر حماس، مرجع سابق، ص 52.

[2] عمر حماس، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، العدد 19، ص 65.

الجريمة، بل يجب أن يقع الفعل على الأقل على الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك سنتطرق لصفة المال (أولا) وطبيعته (ثانيا):

أولا: صفة المال في جريمة الاختلاس:

إن تحديد معنى المال العام والخاص له أهمية بالغة، نظرا لما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

1- المال العام: غالبية الفقه استقر على أنه كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة أو لأحد هيئاتها، وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام، وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها، يعد مالا عاما، متى كان الهدف منه هو تحقيق منفعة عامة، كما يشترط ليكون المال عاما أن يكون مخصصا للاستعمال المباشر للجمهور، أو أن يكون مخصصا المرفق العام، ولا يستثنى أن يكون المال العام عقارا أو منقولا. [1]

ويشمل المال محل الإختلاس من قبل الموظف العمومي المال العام والمال الخاص الموجود في حيازة الموظف[2].

2- المال الخاص: يقصد بالمال الخاص محل الحماية الجزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي، جميع الأموال المنقولة التي ليس للدولة عليها حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني[3]

تجدر الإشارة أن محل جريمة الإختلاس المتركبة من طرف الموظف العمومي في القطاع العام إما أن يكون أموال عمومية أو أموال خاصة[4]، في حين لا تقع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص إلا على المال الخاصة. [5]

---

[1] فاطمة قويزي، مرجع سابق، ص48.

[2] نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد – التزوير – الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2012، ص 102.

[3] حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر 2003/2006، ص 35.

[4] نصت المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مالي: "يعاقب بالحبس ...كل موظف عمومي يختلس أو ..... أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه ....".

[5] نصت المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ما يلي: "يعاقب بالحبس .... تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه...".

ثانيا: طبيعة المال في جريمة الاختلاس:

طبقا للمادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في محل الجريمة والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية – التي تكون عمومية وخاصة بالنسبة لمرتكبها في القطاع العام وتكون خاصة فقط بالنسبة لمرتكبها في القطاع الخاص بالإضافة إلى أي أشياء أخرى ذات قيمة.

1- الممتلكات: وقد عرفتها المادة 2 في فقرتها (و) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كالآتي: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

ويقصد بالمستندات ACTES) الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادة المنح ...الخ، أما السندات (DOCUMENTS) فيقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون له قيمة ولو معنوية. [1]

وتشمل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشتمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي، وقد استمد المشرع الجزائري تعريفه للممتلكات من المادة 2 فقرة (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- الأموال: يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط و الأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق، أو أموال الكيانات الخاصة.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص28.

3- الأوراق المالية: وهي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالأسهم والسندات والأوراق التجارية، فالسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها. [1]

أما السندات التجارية فلم يعط المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تعريفا لها، وقد عرفها القضاء حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية على أنها تلك الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية. [2]

بالنسبة للأوراق التجارية فهي عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا تستحق الدفع في مكان معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد وتقبل التداول بالطرق التجارية. [3]

4- الأشياء الأخرى ذات القيمة: يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه، والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص على أن يكون الشيء قابل للتقويم بالمال. [4]

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واسع في الأشياء التي تدخل ضمن المحل أي جعله يشمل كل مال منقول أو عقار، سواء كان للمال قيمة مالية أو اقتصادية أو اعتبارية، أو أي شيء يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو مستندا أو عقدا أو مبلغ مالي، كما يستوي أن يكون المحل من المال العام التابع للدولة أو لإحدى هيئاتها أو مؤسستها أو المال الخاص التابع لأحد الأفراد أو أي شخص معنوي.

---

[1] المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101، صادر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية، العدد 27، صادر في 27 أفريل 1993، ص38

[2] عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

[3] محمد الطاهر بالعساوي، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر 2012، ص 8.

[4] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 113.

الفرع الثالث: علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس:

لكي تكتمل جميع عناصر الركن المادي في جريمة الإختلاس، لابد من توافر العلاقة السببية بين نشاط الجاني ومحل الجريمة، وذلك بمراعاة ضوابط وشروط لا يمكن الخروج عنها، حيث لابد من دخول المال في الحيازة الناقصة للجاني، وتختلف العلاقة السببية بين الجريمة في القطاع العام عنها في القطاع الخاص، إذ أن الأولى يتوجب أن يكون تسليم المحل فيها بحكم الوظيفة أو بسببها، أما الثانية فإن التسليم يكون بحكم الوظيفة فقط، كما تتطلب شرطا خاصا ألا وهو مناسبة ارتكاب الفعل، على أساس طبيعة النشاط التي يقع عليها فعل الاختلاس، وبالتالي فإننا سنتطرق إلى مسألة العلاقة السببية في القطاعين العام والخاص.

أولا: بالنسبة للقطاع العام:

وتتركز هذه المسألة في نقطتين متعلقتين بتسليم محل الجريمة وهما:

1- دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف:

يجب أن يكون المال محل الإختلاس موجود في الحيازة الناقصة للجاني، بمعنى أن يكون للموظف سيطرة فعلية على المال، فهو ليس صاحب المال وإنما يلتزم بالمحافظة عليه أو يستعمله أو يتصرف فيه على النحو الذي يحدده القانون، ويترتب على ذلك أن الجريمة لا تقع إذا كان المال في حيازته الكاملة. [1]

ولا تهم الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل، والأصل أن يتم التسليم على أساس عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة، خاصة عقود الوديعة والوكالة والرهن، مما يجعل من جريمة الإختلاس صورة من صور جنحة خيانة الأمانة شدد المشرع عقوبتها إستنادا لصفة الجاني، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم وفقا العقد من عقود الأمانة بل يمكن أن يتم تسليم المال على أي أساس آخر. [2]

[1] عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص56.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق،

2- أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها:

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 50145، بإعتبار أن جريمة الاختلاس المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 119 من قانون العقوبات يشترط فيهما توافر عنصرين وهما: أن يكون المختلس موظفا أو شبيها بالموظف، وأن تكون الأموال المختلسة وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها، ومن المقرر أيضا أنه يجب أن يوضع سؤال مستقل، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون. [1]

أ- التسليم بحكم الوظيفة:

أي أن الجهة المالكة هي التي حولت الموظف بأن يقوم بدلها بتحصيل أو استلام الأموال من الأشخاص، مهما تكن طبيعة هذه الأموال خاصة أو عامة، وبهذه الصورة فإن حيازته للمال تكون حيازة ناقصة لأنه يحوز المال باسم ولحساب الجهة المالكة، ولا تهم طريقة استلام المال فقد تكون مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدونهما فالوظيفة هنا هي التي سهلت للجاني تسلم المال ولولاها ما تم له ذلك، حيث يكون استلام المال هنا استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية، ومثاله أمين الخزينة الذي يتسلم أموالا في مكان عمله... الخ، و طالما أن جريمة الاختلاس لم تقتصر على المال فقط بحسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن جميع الممتلكات التي تطرقنا إليها سابقا إذا تحقق فيها التسليم بحكم الوظيفة وقام فيها الجاني بفعل من الأفعال المنصوص

عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتوافرت العلاقة السببية فإن الجريمة تقوم لا محالة. [2]

ب- التسليم بسبب الوظيفة:

وهي الحالة التي تكون فيها الوظيفة سببا في حصول الموظف على الممتلكات، حيث أن الموظف هنا لا يشترط فيه أن يكون معينا بموجب قانون أو لائحة أو تكليف من رئيسه في العمل لكن الوظيفة هي التي يسرت له ذلك ومكنته من الاستحواذ على المال بمفهومه العام، وتقوم الجريمة كذلك إذا كان التسليم بمحض إرادة صاحب المال أو بناءا على طلب

[1] المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، قرار رقم 50145 بتاريخ 02 جانفي 1988، قضية (م.ب) ومن معه ضد تعاونية اللحوم ومن ع)، منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 3 ، سنة 1990، ص246.

[2] فارس بن مخلوف، مرجع سابق، ص59.

الجاني، والحال نفسه بالنسبة للاستيلاء على المال محل الجريمة واحتجازه والذي من المفروض أن يقدمه الجاني كدليل للإثبات.

غير أن جريمة اختلاس لا تقوم إذا ما كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا تمت بصلة لوظيفته، وهذا حسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهنا يتغير التكييف القانوني للجريمة لتصبح جريمة سرقة أو جريمة خيانة الأمانة، وهو ما ذهبت إلية محكمة النقض الفرنسية التي قضت بعدم قيام جريمة الاختلاس في حق الموثق الذي سلم له الشيء بسبب الثقة التي وضعها فيه صاحب الشيء لا بحكم الوظيفة. [1]

ثانيا: بالنسبة للقطاع الخاص:

بالإضافة إلى شرط وجوب دخول المال في الحيازة الناقصة للشخص العامل في الكيان الخاص حتى تحقق العلاقة السببية لقيام جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، لابد من توفر شرطين آخرين:

1- أن يكون التسليم بحكم المهام:

الإختلاس في القطاع الخاص يحصر علاقة الجاني بمحل الجريمة في ضرورة أن يكون المال محل الجريمة في يد الجاني بحكم مهامه أي بمقتضاها فقط، دون أن يتعدى ذلك إلى الحالات التي يتلقى فيها الشخص المال المودع لديه بسبب مهامه.

وبالتالي لا تقوم جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، إلا إذا كان الجاني قد تسلم المال بحكم مهامه، وفيما عدا هذه الحالة تقوم في حق الجاني جريمة السرقة أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال، لأنه لا يجوز للقاضي التوسع في تفسير نص المادة 41، من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، احتراما لمبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي. [2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 30.

[2] علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، 2015-2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص 205.

2- ارتكاب فعل الإختلاس أثناء مزاولة النشاط الإقتصادي أو المالي أو التجاري

تشترط المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن ارتكاب الفعل يكون أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو المالي أو التجاري، وهذه النشاطات الثلاثة هدفها جميعا هو تحقيق الربح سواء في قطاع الخدمات أو الصناعة أو الفلاحة أو التجارة أو العمليات المالية والمصرفية... إلخ. [1]

المطلب الثالث : الركن المعنوي

يشترط لتحقق خريمة الاختلاس توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة ، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص و مع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة و ذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه.

وبالنسبة لصورة الاختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحققها بل يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق صورة الاختلاس و إن كان قد يشكل في هذه الحالة احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي. [2]

ويرى جانب من الفقه[3] في هذا الشأن أن الركن المعنوي في صورة الاختلاس يتمثل في عنصر شخصي يصدر عن الجاني، وهذا العنصر هو نية التملك، و معناه اتجاه نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء، و الامتناع عن رد الشيء الذي يحوزه الجاني بصفة عارضه إلى المالك لا يكفي لتحقق صورة الاختلاس طالما كان الجاني لا ينوي تملك الشيء، فنية التملك هي عنصر في صورة الاختلاس ولا يمكن تصور نتيجة في هذا النطاق بدون توافر نية التملك قصدا خاص[4]. وعليه فإن الاختلاس ليس فعلا ماديا محضا وليس

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 45.

[2] احسن بوسقيعة، نفس المرجع. ص31.

[3] مراد رشدي فريد، المرجع السابق. ص 98 .

[4] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص . ط 6 ، 1964، ص447.

نية داخلية بحتة ، بل هو عمل مركب من فعل مادي وهو الظهور على الشيء بمظهر المالك ، تسانده نية داخلية وهي نية التملك[1]

كما أن المشرع لم يشترط عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة سواء في جريمة الاختلاس من طرف موظف عمومي أو داخل القطاع الخاص، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عديد من قراراتها، وذلك تطبيق اللمادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والتي تم تعويضها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المجرمة للاختلاس من قبل موظف عمومي، فقد قت بأن "مؤدى المادة 119 من قانون العقوبات لا تشترط في جريمة اختلاس أموال عمومية توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون وتشدد المحكمة العليا رقابتها بالنسبة لعدم إبراز الركن المعنوي لجريمة الاختلاس من طرف قضاة الموضوع وقد قضت في القرار الصادر بتاريخ 27-03-2001 تحت رقم 262693 بأن الحكم المطعون فيه والقاضي ببراءة المتهم من جريمة تبديد أموال عمومية لم يتضمن إلا الركن المادي وأغفل بقية عناصر الواقعة والمتمثلة في: صفة الموظف ،القصد الجنائي والمتمثل في العمد ،أن تكون الأموال المبددة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها ،وهذا يشكل خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض . [2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الكتاب الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2001، ص 236.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات - بتاريخ1988/02/02 المجلة القضائية . العدد الثاني ، 1991 ، ص200.

خلاصة الفصل :

قد عرفت الجزائر على غرار دول العالم إنتشار وتطور الجرائم في المجتمع كجرائم الفساد التي أصبحت من أخطر الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة كجريمة الإختلاس والرشوة و جرائم الإستيلاء والسرقة وهذا ما جعل المشرع يسارع في تطوير القوانين مع تطور هذه الجرائم قصد التمكن من مكافحتها، و من أخطرها و أفدحها المساس بالاموال العمومية ، حيث عرف قانون العقوبات العديد من التعديلات أهمها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي يضم جميع جرائم الفساد، من بينها جريمة الإختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص والتي بدورها تخضع للعقوبات المقررة في هذه القوانين بمجرد توفر أركان قيامها و قد حاولنا في هذا الفصل التعرض لكل من ماهية جريمة الاختلاس ة كذلك أركانها و خصائصها.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لجريمة الاختلاس في التشريعين الجزائري و المصري

تمهيد

تحتاج الدولة وأشخاصها المعنوية المختلفة، في إدارتها للمرافق العامة والمؤسسات العمومية إلى أموال متنوعة، منها الثابت ومنها المنقول، فالأموال العامة تخصص للنفع العام، أي لاستعمال الجمهور مباشرة، أو لخدمة مرفق عام، فهي بذلك تستهدف غرض يخالف تلك التي تحكم الأموال الخاصة[1].

وتتعرض الأموال العامة لعدة جرائم، نص عليها المشرع الجزائري في القانون، على غرار جريمة اختلاس المال العام، التي تعتبر من بين أبشع طرق الاعتداء على المال العام، وأكثرها انتشارا، مما يشكل خطورة على اقتصاد الدولة، وذلك لما تسببه من ضرر واستنزاف لمواردها.

وقد سعى المشرع إلى تجريم هذا السلوك، الذي أقر له جملة من العقوبات تتناسب وطبيعته، وذلك حفاظا على المال العام و الوظيفة في أن واحد، ومن هذا المنطلق قررت تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، أعرض في المبحث الأول: تحديد جريمة اختلاس الأموال العمومية، أما في المبحث الثاني: الأحكام المقررة لجريمة اختلاس الأموال العمومية.

المبحث الأول : أليات مواجهة جريمة اختلاس الاموال العمومية

أن الأشخاص والدولة والجماعات المحلية تخضع للقانون العام لا تسأل جزائيا، وبالتالي تقتصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة . ومن الممكن تصور قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، في بعض جرائم الفساد كالرشوة، أو تبيض العائدات الإجرامية، فإنه يصعب تصور قيامها بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال،

المطلب الاول : الهيئات و المنظمات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

أصدر المشرع الجزائري القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم)، بناء على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي فرضت على جميع الدول المنضوية تحت لواءها، بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات للوقاية و مكافحة الفساد،

[1] **خلوفي لعموري. جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر. كلية الحقوق و العلوم السياسية. 2001. ص**6.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن إنشاء هذه الهيئة تم بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إذ كان حتمية لا محال منها لاسيما بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تضمنت توصيات بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد يتم إعطائها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها. و هذا ما كرسه المشرع الجزائري حين نصت المادة 17 من القانون 06-01 على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته. و غاية المشرع من إنشائه لهذه الهيئة هو محاربة الفساد، هذا الأخير الذي يبتغي اتخاذ تدابير هامة من شأنها الوقاية من هذه الظاهرة نفسها وقبل انتشارها كما نصت المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، لتليها الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم، و على إثر ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 [1]الذي ينص

مادته الخامسة على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. و رغم أن إنشاء الهيئة كان في سنة 2006 فإن تحديد تشكيلتها لم يتم إلا بعد 4 سنوات من إنشائها وهذا بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 07-11-2010 ، أين تم تنصيب أعضائها فعليا و تأديتهم لليمين القانونية بتاريخ 04-01-2011 بمقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة. و تتمثل المهام الرئيسية للهيئة فيما يلي:

1 – اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون.

2 – تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.

3 – الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

ولقد نصت المادة 21 من القانون 06-01 أنه يمكن للهيئة في سبيل أداء مهامها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-413 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها . جر، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر سنة 2006 .

الفساد و أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل جريمة إعاقة السير الحسن لقطاع العدالة. [1]

و إذا كان تزويد الهيئة بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد يعد خطوة إيجابية، إلا أن صلاحية البحث و التحري تتعارض و الطابع الإداري للهيئة طبقا للمادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته خاصة و أنه لم يتم تزويدها بصلاحيات الضبط القضائي. كما أن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن أغلبها ذات طابع استشاري ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة ولا سيما وأن المادة 22 من القانون رقم 06-01 تنص على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام والذي بدوره يخطر النائب العام المختص التحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2]. علماأن هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قد تم تعديل صلاحيتها على ضوء القانون 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 2022/1443 يحدد تنظيم السلطة العليا للمنافسة و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحيتها.

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، إذ قام بإنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 05-10

، ثم نص على تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426،[3] إذ نصت المادة 2 من هذا المرسوم على أن "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد". و أشارت المادة 3 من المرسوم إلى أنه "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية و يتمتع

[1] و هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 44 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. و يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج.

[2] حاحة عبد العالي و أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق . الملتقى الوطني جول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2008، ص 214.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 11-426 . المؤرخ في 08-12-2011. ج ر، العدد 68 ، مؤرخة في 14-12-2011 .

بالاستقلال في عمله وتسييره"، و تتمثل المهام الرئيسية للديوان حسب المادة 5 من المرسوم فيما يلي:

* جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز ذلك واستغلاله.

* جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.ويتكفل الديوان بتعزيز التنسيق بين

1

مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد ويشمل اختصاصه كل التراب الوطني وهو ملحق إداريا بوزارة المالية.

المطلب الثاني : التدابير الوقائية في القطاعين العام و الخاص

جريمة الإختلاس من الجرائم العمدية، لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، والأصل في الأفعال العمدية من الجرائم، هو العقاب على العمد إذا اقترن القصد بالفعل ويتحقق ذلك متى كان الجاني مدركا مختارا لما أقدم عليه من أفعال، هذا يعني أن الجاني المختلس يجب أن يعتمد آتيان فعل الإختلاس وهو مدرك لماهية الفعل وطبيعة أثره.

لقد استحدث القانون 06-01 المعدل و المتمم و القانون رقم 22-06[1]المعدل و المتمم تعديلات جوهرية على قمع جريمة الاختلاس ، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعتمع إدراج أحكام خاصة بأساليب التحري و بالإعفاء من العقوبات و تخفيفها ، فضلا عن استحداث هيئات وطنية تتكفل بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة.

تخضع متابعة جريمة الاختلاسلنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام[2]، غير أن القانون 06-01و التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 06-

[1]القانون 06-22. المؤرخ في 24-12-2006.ج ر، العدد 84،ص04، يعدل ويتمم الامر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]في ظل التشريع السابق قبل صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته كانت الفقرة الثالثة من المادة 119 من قانون العقوبات تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص34.

22 أورد أحكاما جديدة مميزة بشأن أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم الفساد بوجه عام. فقد أدرج القانون المتعلق بالوقاية من الفسادو مكافحته ضمن مادته 56 أحكام مميزة بخصوص أساليب التحري و التحقيق الجديدة للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة والتي لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائي[1] ،كما نصت المادة 56 على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب la livraison surveillée أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني lasurveillance lectronique والاختراق infiltration، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة.و تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".وعند استقراء مضمون هذه المادة نجدها تنص على أساليب التحري الخاصة التي استحدثها قانون الفساد و التي تتمثل أصليا في أسلوب التسليم المراقب و أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.

و لقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]. كما حدد قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن اتخاذ هذه الأساليب بشأنها فيما يلي :جرائم المخدرات الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات جريمة تبييضالأموال، الجرائمالإرهابية الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.

الفرع الثاني : القصد الجنائي :

فالاختلاس جريمة قصدية قوام ركنها المعنوي القصد الجنائي العام ويتطلب هذا القصد توافر عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الموظف عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، وتشترك جريمة الإختلاس في القطاع العام مع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحقيقه، توافر القصد الجنائي العام. [3]

---

[1] حوحو رمزي ،دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة،2006،ص77.

[2] حاحة عبد العالي و أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق . الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2008، ص 217.

[3] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 121.

ومنه فتحقق فعل الاختلاس لا يكون إلا بتوافر القصد الجنائي العام والخاص وهذا ما تضمنه نصي المادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وعليه فإن جريمة اختلاس الممتلكات في القطاعين العام والخاص تتطلب توافر القصد الجنائي العام (أولا) والقصد الجنائي الخاص (ثانيا):

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة الإختلاس كسائر الجرائم على عنصرين العلم والإرادة:

أولا: العلم: وهو تصرف الجاني في المال تصرف المالك الحقيقي مع علمه بعناصر الجريمة، كعلمه بصفته وبطبيعة المال الموضوع تحت يده بمقتضى الوظيفة أو بسببها أو بحكم مهامه، ولولا ذلك ما سلمت له هذه الأموال أو الممتلكات، فبهذه الصفة يتحقق القصد العام في الجريمة، غير أنه إذا ظن أن ما لديه من الممتلكات أو الأموال هي جزء من ذمته المالية فاعتقد بأنها ملك له، كأن يضع جزء من أمواله مع الأموال التي في عهدته ظنا منه أنها أمواله كلها فهنا لا يتحقق القصد العام على اعتبار اللبس الذي وقع فيه الموظف[1].

أي علم الجاني أن ما صدر عنه إنما هو جريمة يعاقب عليها القانون، فيجب أن يعلم أن المال الذي يستحوذ عليه إنما هو مال عام عهد إليه للتصرف به لخدمة مصلحة عامة أو مال خاص يعود للمؤسسة أو الشركة المساهمة أو البنك الذي يعمل فيه.

ثانيا: الإرادة:

1- إرادة الفعل المادي: بمعنى أن يريد الجاني الفعل الذي يقع به الإختلاس، كان يضع عامدا مبلغ النقود المختلس في جيبه أو يناول المال إلى سائق السيارة فيقوم هذا بإخراجه من حرزه في مكان العمل، ومفهوم المخالفة لذلك أن الموظف الذي ينسى في درج مكتبه مالا أو مستندا كان يجب تسليمه لأحد الأشخاص في وقت معين لا يعد مريدا لأتيان الفعل.

2- إرادة النتيجة الإجرامية: فلا بد أن يكون الجاني قد أراد نتيجة الفعل الذي قام به وهو المساس بالحق الذي يحميه القانون ، وهو في جريمة الإختلاس حق المجتمع في سلامة أمواله ، ولذلك فإن وقوع الفعل دون إرادة النتيجة لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي.

[1] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

وإن نية التملك عنصر أساس في جريمة الإختلاس كسائر الجرائم الواقعة على الواقعة على الأموال (سرقة، احتيال، خيانة أمانة) بحيث تخلف هذه النية يعني انتفاء الجريمة، أما إذا توافرت النية فإن الجريمة تتحقق بغض النظر عن الباعث إلى الإختلاس إذ أن الباعث ليس عنصرا من عناصر التجريم.

فإذا تخلفت العناصر الثلاثة المذكورة أو بعضها انهار الركن المعنوي للجريمة، فإذا تصرف الجاني بالمال بغير قصد التملك وإنما الإستعمال فقط فلا تقوم جريمة الاختلاس، وإن كان من الممكن أن يسأل تأديبيا مع أن الإستعمال في حد ذاته يعتبر قرينة على التملك غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وهو عدم توفر نية التملك . [1]

–

للإشارة فإن القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد واحتجاز المال بدون وجه الحق والإتلاف، إلا أنه لا يتحقق في صورة الإختلاس إلا بتوفر القصد الجنائي الخاص (نية التملك)، لذلك يمكن القول أن جريمة الإختلاس في القطاع الخاص لا يمكن تحققها إلا بوجود القصد الخاص لقيامها على صورة الإختلاس دون الصور الأخر التي تقوم عليها الجريمة في القطاع العام.

المبحث الثاني : الجزاءات المفروضة على إختلاس الاموال العمومية

سواء كان الاختلاس من قبل موظف عمومي، أومن قبل شخص تابع للقطاع الخاص فإن المشرع قام بتلطيف العقوبة السالبة للحرية وتغليظ الغرامات المالية من جهة، و ميز بين الجزاء المقرر للشخص الطبيعي عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي من جهة أخرى (المطلب الأول)، كما خصها بخصوصيات سواء من ناحية ظروف تغليظ أو تخفيف العقوبة أو تقادمها (المطلب الثاني).

[1] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 122.

المطلب الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي

بإستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة اختلاس المال العام نجد أن المشرع الجزائري فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (فرعا أول) والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (فرعا ثانيا):

الفرع الاول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة (112) من قانون العقوبات المصريرقم 58 لسنة 1937 على أن الموظف الذي يأخذ ما يخص الحكومة أو الجهة التي يعمل بها، ليس له عقوبة سوى السجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

- إذا كان الجاني مأمور تحصيل أو مندوبًا أو أمينًا على الودائع.
- إذا ارتبط الاختلاس بجريمة تزوير.
- إذا وقعت جريمة الاختلاس في وقت حرب، وأضر ذلك بمركز البلاد الاقتصادي.

وهي عقوبات أصلية مقررة للشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية، ويختلف الأمر بين القطاعين العام والخاص:

1- العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي:

تختلف العقوبات الأصلية المقررة للموظف العمومي عنها المقررة للأشخاص التابعين للقطاع الخاص. أ-العقوبات الأصلية في القطاع العام :

ويتضح من خلال المادة 29 من القانون 06-01 [1]المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحتها، أن المشرع الجزائري غير من المعيار الذي اعتمده سابقا في تحديد العقوبة في

[1]المادة 29 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، تنص على:" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000

نص المادة 119 [1]الملغاة، فبدل تبنيه لمعيار القيمة المادية موضوع الجريمة، يبدو أنه جاء بمعيار جديد، لم يضع فيه أي اعتبار للمقدار المالي للمبلغ المختلس الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه مهما كان حجم المبلغ المختلس يبقى مقدار العقوبة ثابتا ولكن مع الأحد بعين الاعتبار السلطة التقديرية للقاضي بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة. [2]

كما أن المشرع الجزائري نص على جمع العقوبة السالبة للحرية مع الغرامة التي ترك مجال تقدير قيمتها بين حديها الأدنى والأعلى للسلطة التقديرية للقاضي، وبهذا الوصف فإن المشرع جعل من عقوبة جريمة الاختلاس عقوبة مالية أكثر منها عقوبة سالبة للحرية توخيا المبدأ الردع العام والذي ربما يكون الأنسب بالنسبة إلى هذا النوع من الجرائم، ولأنه قد يجبر الضرر الحاصل على الممتلكات.

دج، كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

[1]تنص المادة 119 (ملغاة) من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم على ": يتعرض ... الموظف..... الذي يختلس.....

– الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 100.000دج.

– للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ

100.000 دج وتقل عن300.000دج.

– للحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ

300.000دج وتقل عن 000.000. ادج. – للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000دج وتقل عن 3.000.000دج. – للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ3.000.000دج أو تفوقه.

– للحكم بالإعدام إذا كان اختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا".

[2]عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2009، ص 213.

غير أن المشرع الجزائري قد وضع حالة خاصة عندما يتعلق الأمر بشخص يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، حيث أن العقوبات التي تطبق عليه هي تلك التي جاء بها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في2003/08/26 المتعلق بالنقد **والقرض**[1] **حيث شدد من العقوبة، بالإضافة إلى تبنيه لمبدأ التدرج في قيمة الأموال المختلسة.** [2]

ب- العقوبات الأصلية في القطاع الخاص:

جاء المشرع الجزائري لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص بعقوبات غير التي جاءت بها المادة 29 المذكورة أعلاه ويتجلى ذلك في نص المادة 41 من نفس القانون[3] حيث يلاحظ من خلالها أن العقوبة المقررة في الحالة التي يكون فيها الاختلاس في القطاع العام أشد منه في الحالة التي يكون الاختلاس في القطاع الخاص وذلك راجع للصفة التي يتمتع بها الموظف وارتباطها بنزاهة الوظيفة ومساسها في نفس الوقت بالمصلحة المالية للدولة. [4]

2- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية هي واحدة بالنسبة لكل من جريمتي الإختلاس في القطاعين العام والقطاع الخاص ولكل جرائم الفساد بصفة عامة، ويمكن تقسيم العقوبات التكميلية على صنفين صنف يخص العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وصنف يخص العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد **ومكافحته.**

أ- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

---

[1] **الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية، عدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.**

[2] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 35.**

[3] **المادة 41 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، تنص** على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

[4] فاطمة قويزي، مرجع سابق، ص 85.

أحالتنا المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]على العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بنصها على ما يلي:

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات[2]، تتجلى العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها وهي:

أ-1- الحجر القانوني: ومعنى الحجر هو المنع من ممارسة بعض الحقوق والتصرفات القانونية، وبعبارة أخرى أن المحكوم عليه يصبح غير راشد لممارسة حقوقه المكفولة للأشخاص العاديين.

أ-2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: ويقصد بذلك حرمان الجاني من التمتع بحقوقه المكفولة لباقي المواطنين العاديين كالحق في الانتخاب والترشح للمجالس المنتخبة أو تولي المناصب والوظائف سواء كانت بسيطة أو سامية، وكذا عدم قبوله في هيئة المحلفين في محكمة الجنايات، كما يتم حرمانه من أن يكون وصيا ... إلخ.

أ-3- تحديد الإقامة: ويقصد بتحديد الإقامة فرض مكان معين للجاني للإقامة فيه، ويتم مراقبته وفق إجراءات خاصة كالحضور يوميا لمركز الضبطية القضائية لإثبات تواجده المستمر في ذلك المكان، كما أن الخروج من المكان المحدد للإقامة لا يتم إلا برخصة من الجهات المختصة.

أ-4- المنع من الإقامة: وهي الحالة العكسية بالنسبة إلى تحديد الإقامة إذ أن الجاني يحكم عليه بمنعه من الإقامة في مكان معين يحدده الحكم، ولا يمكن الدخول إلى ذلك المكان إلا بترخيص من السلطة المختصة.

أ-5- المصادرة الجزئية للأموال: ويتم ذلك بمصادرة جزء من أموال الجاني الخاصة الصالح الخزينة العمومية، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد المقدار المراد مصادرته.

---

[1] الما دة50من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على: "... في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

[2] أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات.

أ-6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات: ويقصد بها منع الجاني من ممارسة مهنة بذاتها أو نشاط مهني أو حرفي أو تجاري، شريطة أن يحدد ذلك في الحكم.

أ-7- **إغلاق المؤسسة: وهي عقوبة تفرض** على الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة كما يمكن تصور هذه العقوبة للشخص الطبيعي إذا كان يملك مؤسسة خاصة وارتبطت جريمة اختلاس الممتلكات بها. [1]

أ-8- الإقصاء من الصفقات العمومية: وهو حرمانه من الدخول في كل العقود الإدارية المتضمنة صفقات عمومية سواء تعلق بتوريد خدمات أو إنجاز مرفق تابع للدولة أو تلك التي تشرف الدولة على إنجازها.

أ-9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع: ومفادها هو حرمان الجاني من إصدار الشيكات على اختلافها سواء البنكية أو البريدية لنفسه أو لغيره ، كما للقاضي السلطة في الجمع بين المنع من إصدار الشيكات وبطاقات الدفع أو له الحكم بإحداهما وتجدر الإشارة إلى أن بطاقات الدفع هي وسيلة مستحدثة يتم بموجبها الدفع الإلكتروني لصاحبها كما يمكن له بواسطتها دفع ما عليه أو التسديد عندما يقتني شيئا معينا.

أ-10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: فالتعليق يكون أثناء فترة الامتحان للحصول عليها أما السحب والإلغاء فيكون بعد حصول الجاني على الرخصة، فالأول إجراء قبلي والثاني بعدي.

أ-11- سحب جواز السفر: وهي وثيقة الهوية الدولية التي لا يستطيع الشخص بدونها الخروج خارج الحدود الإقليمية لبلاده، وبالتالي فإذا كان الشخص حائزا لهذا الجواز فإنه يسحب منه تلقائيا، أما إذا لم يكن كذلك فيمنع عليه استخراج جواز السفر بناء على التقرير الأمني الذي تعده المصالح المختصة.

أ-12- نشر الحكم أو تعليقه: ويقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحدا. [2]

---

[1] فاطمة قويزي، مرجع سابق، ص 89.

[2] هارون نورة، مرجع سابق، ص 230.

ب- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية النصوص عليها في قانون العقوبات، نصت المادتين 51 و 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبات تكميلية أخرى نوجزها في

ب-1- مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة:

ويفهم من سياق نص المادة (51) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب".[1]

ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي إستعملت عبارة "يمكن..." بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة، بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة في حين استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة عبارة "تأمر الجهة القضائية ..." [2]، وتبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة وتكون جوازيه في الحالات الأخرى، وفي الفرضين تبقى المصادرة عقوبة تكميلية. [3]

ب-2- الرد:

أقر القانون أن للجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى المتعلق بجريمة الإختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه، أما إذا استحال رد المال كما هو، فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

---

[1] المادة 51 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنصعلى: يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة. وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع أرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

[2] عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 215.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دارة هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر 2006 ص 36.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ويفهم من سياق النص، وللأسباب التي عرضناها بشأن المصادرة، أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"[1]

ب-3- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:

أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الإختلاس وانعدم آثاره.

وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من إختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من إختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية. [2]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات والذي كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر وبصدور تعديل 2006 بمقتضى القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وسع المشرع الجزائري نطاق المسائلة الجنائية بالنسبة للأشخاص المعنوية إلى كل الجنايات والجنح الواردة في قانون العقوبات دون المخالفات. [3]

[1] عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص215.

[2] عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع نفسه، ص216.

[3] **نعيمة لحمر، مرجع سابق، ص**371.

وبصدور قانون مكافحة الفساد ووفقا لنص المادة 53 منه وسع نطاق هذه المسؤولية لتشمل كل جرائم الفساد بما فيها جريمة الإختلاس[1]، حيث أحالتنا إلى قانون العقوبات وبالضبط المادة 51 مكرر التي نصت على الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية وكذلك شروط قيام المسؤولية. [2]

1- الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية:

من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتضح أن الشخص المعنوي الخاضع القانون الخاص فقط هو الذي يسأل جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفه وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية من رئاسة جمهورية ورئاسة حكومة، ووزارات ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها، وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة القانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء والديوان الوطني للخدمات الاجتماعية والمستشفيات.

وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تمارس نشاطها بعيدا عن الخواص، أي عندما تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لأحكام القانون العام.

إلا أن المؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنها تسأل جنائيا في علاقاتها مع الخواص:. [3]

أ- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

طبقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1]، فقد نص المشرع الجزائري على شرطين:

---

[1] المادة 53 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تنص على: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

[2] المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات.

[3] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص 50.**

أ-1- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز الشخص المعنوي:

ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص الاعتباري، وقد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه، ويشمل الممثلون كذلك الأشخاص القضائيين المعينين قانونا بموجب حكم قضائي، كالمصفي المعين من أجل تصفية أموال الشركة، أو المدير القضائي المعين لإدارة المجموعة أو الشركة.

ويعتبر الشخص المعنوي مسؤولا في حالة التعويض، أي عندما يتم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي آخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه الحالة في حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض .[2]

ا-2- إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي، أو تجنب حدوث ضرر، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية، فيكفي أن ترتكب الجريمة بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي، وحسن سيره، وتحقيق أغراضه، حتى لو لم يكن ذلك يعود بفائدة على الشخص الطبيعي[3]

كما أن مساءلة الشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا وعليه إذا ثبت ارتكاب الشخص الطبيعي الفعل، معاقب عليه في قانون العقوبات سواء كان السلوك عمدي أو غير عمدي، تقوم المسؤولية اتجاهه.

ب – الجزاءات المقررة للشخص المعنوي : أقر المشرع الجزائري طبقا لنص

المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي العودة للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري[4]، والعقوبات

---

[1] **المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات تنص** على: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

[2] **سليم صمودي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص44**

[3] **صمودي سليم، مرجع نفسه، ص 44.**

[4] المادة 53 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المقررة لشخص المعنوي المدان بجنحة الإختلاس حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هي كالآتي:

ب-1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي (الغرامة):

وهي غرامية مالية تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي: (أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000دج وهو الحد الأقصى).

والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لأن معظم الجرائم التي يرتكبها تكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة، بما فيها جريمة الاختلاس كما تعتبر هذه العقوبة الأكثر تطبيقا وانتشارا بالنسبة للشخص المعنوي لكونها أكثر ردعا وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية بالإضافة إلى أنها سهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يجعلها أكثر نجاعة وفائدة بالنسبة للدولة لأنها توفر لها أموال كثيرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشخص المعنوي الوطني والأجنبي في الغرامات، لأنه من الناحية العملية توجد صعوبات كبيرة جدا في تنفيذ هذه الغرامات على الأشخاص المعنوية الأجنبية لأن هؤلاء الأشخاص لا يكون محلها الرئيسي الذي تنفذ عليه الأحكام في الجزائر [1].

ب-2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي :

يخضع الشخص المعنوي إلى إحدى العقوبات الأتي بيانها أو أكثر حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات:

ب-2-1 - حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية. [2]

[1] محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الأول، 2006، ص 51 وص52.

[2] المادة 17 من أمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات.

ب-2-2 – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات : يقصد بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها منعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل صدور الحكم بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، وهذه المدة لا يجب أن تتجاوز 5 سنوات.

ب-2-3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن. [1]

ب-2-4 – المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: هذه العقوبة مفادها أن يكون المنع من مزاولة النشاط بشكل مؤقت أو دائم ، كما أنه يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى. [2]

ب-2-5- تعليق ونشر حكم الإدانة: يعني نشر الحكم إعلانه بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيلة كانت سمعية أو بصرية. [3]

ب-2-6- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا دون مقابل، إضافة إلى ملك الدولة، أو هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[4].

ب-2-7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويجب على المحكمة التي تصدر حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية إن تحدد وتعين الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات. [5]

---

[1] عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص 217.

[2] عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع نفسه، ص 217.

[3] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 154.

[4] المادة 15 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات .

[5] مليكة بكوش، مرجع سابق، ص 154.

المطلب الثاني : الظروف المشددة و المخففة

نتناول فيه الظروف المشددة والأعذار المخففة (فرعا اول)، وتقادم العقوبة (فرعا ثان).

الفرع الاول : الظروف المشددة والأعذار المخففة:

شدد المشرع الجزائري عقوبة ارتكاب جريمة الاختلاس بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبنفس الغرامة المقدرة للجريمة المرتكبة وذلك تبعا لصفة الفاعل مرتكب الجريمة المحددين في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " أن يكون قاضيا، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط "والمقصود بالقاضي هنا كل قضاة النظام العادي والإداري وقضاة مجلس المحاسبة، ويتعلق الأمر بالموظفين الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة والمعينين بموجب مرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية او في الجماعات المحلية أما بالنسبة للضباط العموميين فمثل الموثق والمحضر القضائي والخبير المترجم، وبالنسبة للأعضاء في الهيئة كهيئة مكافحة الفساد والوقاية منه والمقصود بضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية كأعوان الإدارات وأعضاء الشرطة والدرك الوطني، ويقصد بالموثق التابع لأحد الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية، رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مكتب الضبط[1]

في بعض الأحيان تحيط مجموعة من الظروف والوقائع التي قد تزيد من جسامة الجريمة، أو تقلل منها، وهذا ما يعرف بظروف التشديد والتخفيف، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم بها في حدود سلطته التقديرية برفع العقوبة إلى الحد الأقصى أو ينزل عن الحد الأدنى المقررة لها.

1- الظروف المشددة:

[1] مليكة حجاج، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائي الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،عدد 5، اصدار2، 2012 ، ص418-427

بداية المشرع الجزائري حدد بدقة صفة الجاني في إختلاس المال العام والمتمثل في الموظف العمومي، وعليه يمكننا القول أن كل من أعطى له القانون صفة الموظف العمومي يعاقب بنفس العقوبات إذا ما ارتكب جريمة الإختلاس.

بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجده قد شدد في عقوبة فئات معينة من الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جريمة الإختلاس دون غيرهم لتصبح العقوبة المقررة من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات التالية[1]: قاضي ، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابط عمومي ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية و تعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، يكون من شأنها تغليظ إذناب من اتصلت به. [2]

فإذا كان الجاني في جريمة الإختلاس أحد الفئات السابق ذكرها، تشدد العقوبة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، أما الغرامة فتبقى نفسها، أما السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها، يرجع إلى ما تمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة، فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، و بالتالي فإن هذا التشديد يكون في أطار الضمانات التي وفرها من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه، ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد. [3]

اذ نص المشرع الجزائري من خلال المادة 48 (ق.و.ف.م)، على الحالات التي تشدد فيها العقوبة بالنسبة لجميع جرائم الفساد، وعلى غرارها جريمة اختلاس المال العام، لتصبح

---

[1] **أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص**36.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر 2007.، ص 310.

[3] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، مرجع سابق، ص213.

العقوبة من عشر سنوات إلى عشرون سنة، اذا كان الجاني ينتمي إلى احدى الفئات المنصوص عليها و هم كالآتي:

القاضي (Magistrat): بمفهومه الواسع، الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة، و أعضاء مجلس المنافسة.

موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي، والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.

ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساسا بالموثق، والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزايدة، والترجمان الرسمي، الذين يتمتعون بالاعتماد الرسمي لممارسة المهنة، وكذا حيازتهم على ختم رسمي باسم الدولة.

- ضابط أو أعون الضبط القضائي: منصوص عليهم بالمادتين 15 و 19 (ق...ج)، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن، وضباط الأمن العسكري، وموظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، وغيرهم المنصوص عليهم قانونا.
- من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: وهم الأعوان المنصوص عليهم بالمادتين 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية.
- موظفو أمانة الضبط: وهم الموظفون التابعون لأحد الجهات القضائية على غرار رئيس قسم، أمين ضبط رئيسي، أمين ضبط، معاون أمين ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، حتى لو كانت لهم وظائف بأمانة الضبط.
- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو في الديوان الوطني لقمع الفساد [1].

[1] **أنظر المواد 17 و 18 و 24 مكرر و 24 مكرر 1. القانون رقم 06-01. يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. معدل و متمم. بالأمر10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010. جريدة رسمية. عدد 50. صادرة في 01 سبتمبر 2010. ص16.**

أما المشرع المصري إثبات جريمة اختلاس المال العام لا يشترط لإثبات جريمة اختلاس المال العام المنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة[1]، وعليه لا يجوز تطبيق قواعد الإثبات في القانون المدني على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس، حيث إن القضاء في المواد الجنائية يقوم على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وبالتالي لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، حيث جعل القانون من سلطته أن يوازن بين كافة أدلة الإثبات ويأخذ من أي دليل أو قرينة تقتنع بها عقيدته الإصدار حكمه[2].

وجريمة اختلاس المال العام هي من الجرائم المشددة عقوبتها في قانون العقوبات، وهي جريمة من أهم وأكثر الجرائم انتشارا والجاني فيها غالبا ما يكون في وضع يسمح له بارتكاب الجريمة دون اكتشافها، ذلك أن المال يكون في حيازته، وغالبا ما ترتبط هذه الجريمة بجريمة التزوير في المحررات، لذا فإن المستقر عليه أن هذه الجريمة ليس لها طريقا خاصا لإثباتها أو إثبات حصول الاختلاس، فقد قضت محكمة النقض بأن من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة 112 من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها "[3].

ويعتبر الدليل الفني من وسائل الإثبات الجنائي في مجال جرائم الاعتداء على المال العام، وهو يحتاج في إثباته إلى خبرة فنية، مثل الخبرة الفنية في مجال جرائم

البنوك والنقد [4]، ويستعين القضاء بأهل الخبرة على نطاق واسع لأهميتها في عملية الإثبات الجنائي الخاص بجرائم المال العامة[5].

---

[1] د. مصطفى رضوان، جرائم الأموال العامة، فقها وقضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص 49

[2] د. أشرف قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، دار النهضة العربية، عام 2009،ص 47

[3] الطعن رقم 199 لسنة 60 ق، جلسة1991/5/10، س 2، ص 802

[4] د. عبد الرءوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1998،ص 1308.

[5] د. حازم حسن الجمل، مدى فعالية نظام المسئولية الجنائية للمستثمر المحتمل في حماية السوق المالية السعودي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2011، ص 1122.

ومن المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المعاقب عليها بالمادة 112 من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها [1].

وقضت كذلك بأنه "لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فيما استلزمه من تطبيق قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني على الواقعة المادية المكونة لجريمة الاختلاس المسندة إلي المطعون ضده وفيما رتبه على هذا النظر من قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبيئة لتجاوز قيمة المال المدعي باختلاسه لنصاب الإثبات بها"[2].

ومن ثم فإنه يجوز للمحكمة في هذه الجريمة أن تأخذ بالصورة الضوئية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلي صحتها [3]، ويكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة، بوقوع الفعل المكون لهما من أي دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة[4].

ولقد قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المحكمة إذ دانت الطاعن الثاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة الاختلاس لم تبين الأعمال المادية التي أتاها وحملتها على أخذه بهذه الصفة كما لم تبين دوره في الجرائم التي أخذت عنها الطاعن الأول والتي اعتبرتها مرتبطة بجريمة الاختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولم تستظهر طرق اشتراكه في هذه الجرائم، كما لم تستظهر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس مما يجعل حكمها من هذه

[1] الطعن 2120 لسنة 51 ق، جلسة1981/12/15، س 32، ص1103.

[2] الطعن رقم 1972 لسنة 36 ق، جلسة1997/1/2، س 18، ص 41.

[3] الطعن رقم 17458 لسنة 60 ق، جلسة1992/1/16، س 43، ص 165.

[4] الطعن رقم 20999 لسنة 66 ق، جلسة1998/10/8، س 39، ص 1039.

الناحية مشوبا بالقصور، لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لكلا الطاعنين، وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة[1].

وفي مجال تطبيق المادة 112 قررت محكمة النقض المصرية، بأنه لما كان من المقرر أن مجال المادة 112 من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة 119 مكررا من القانون ذاته يختلس

مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته، فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 112 سالفة البيان، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن قد تسلم المواد البترولية محل الاتهام من شركة البترول بموجب فواتير توريد، وهو مالا يجادل فيه الطاعن وكان تسليم هذه المواد إليه حاصلا بسبب وظيفته كأمين مخزن الوقود وأنه حرر أذون صرف وهميه تفيد استهلاك تلك الكميات وأنه اختلس الفرق بين المنصرف الفعلي وما تم توريده منها، فان الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس التي دان الطاعن بها والمنصوص عليها في المادة 112 من قانون العقوبات وطبق القانون تطبيقا سليما، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد، و من المقرر أن قيام المتهم برد مقابل المال الذي تصرف فيه لا يؤثر في قيام جريمة الاختلاس وأن أعفاه من الحكم بالرد في حدود ما قام به من سداد فإن نعي الطاعن بأنه رد قيمة المال المختلس لا يكون له محل [2]. وقضت كذلك بأن لئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي، سواء ما تعلق منه بنيه الاختلاس وعلم المتهم بأن المال مملوك للدولة أو من في حكمها، إلا أن شرط ذلك أن تكون الوقائع التي أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة المال المستولى عليه إلي ملكه، وعلمه علما يقينا بأنه مملوك للدولة أو من في حكمها، وهو ما خلا الحكم المطعون فيه من استظهاره، وما لا يستفاد من الوقائع التي أثبتها [3].

---

[1] الطعن رقم 1098 لسنة 55 ق، جلسة1980/4/30، س 36، ص 90.

[2] الطعن رقم 19010 لسنه 65 ق، جلسه1997/12/17، س 48، ص 1448.

[3] الطعن رقم 6115 لسنة 02 ق، جلسة1983/2/9، س 34، ص 222.

2- الضروف المخففة:

منح المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجاني في جريمة الإختلاس فرصة للاستفادة من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها:

أ- الإعفاء من العقوبة: يستفيد الجاني سواءا كان فاعلا أو شريكا من العذر المعفي إذا أخبر السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة وساعد على معرفة شخصية الجناة، وهذا حسب المادة 49 من قانون مكافحة الفساد، ولكن شريطة أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة في ملفات التحريات الأولية. [1]

ب- التخفيض في العقوبة:

حيث يستفد الجاني من الإعفاء من العقوبات، أو تخفيفها حسب الظروف ووفق الشروط التي حددتها المادة 49 من (ق.و.ف.م) كالآتي:

أعطى المشرع من خلال المادة 49 الفقرة 2 من القانون 06-01 للجاني حق الاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف وكذا الفاعل أو الشريك في جريمة الاختلاس إذا قام بالتبليغ أو ساعد في معرفة مرتكبيها وكشف الجريمة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ولكن قبل إستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية. [2]

أ. الإعفاء من العقوبة: يستفيد من الأعذار المعفية بالنسبة لجريمة اختلاس المال العام، الفاعل الأصلي أو الشريك الذي يبلغ السلطات الإدارية، أو القضائية، أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة أو الدرك الوطني، عن جريمة أو ساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم. حيث تشترط نفس المادة 49 من (ق.و.ف.م) أن يتم تبليغ السلطات والهيئات المعنية بالمتابعة، قبل مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية، أي قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية[3].

---

[1] المادة 49 الفقرة 01 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المادة 49 الفقرة 02 من قانون ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[3] **محمد رضا عيفة. مرجع سابق، ص 250.**

ب. تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف، الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

وتمتد مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة إلى غاية استنفاذ طرق الطعن[1]، في حين كانت جريمة اختلاس المال العام، قبل التعديل تخضع للقواعد العامة التي نصت عليها المادة 53 من (ق.ع.ج) [2] في حالة وجود ظرف مخفف. ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من (ق.و.ف.م)"... يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."، أي يجوز لهيئة المحكمة، الحكم على الجاني في جريمة اختلاس الأموال العمومية، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات، وبالعودة إلى نص المادة 09 منه[3]،

3-العقوبات التكميلية

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد على العقوبات التكميلية " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ". وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات نجد أن هذه العقوبات ذات طابع جوازي والسلطة التقديرية فيها للقاضي ومن بين هذه العقوبات [4]:

أ. **تحديد الإقامة (Assignation a Residence)**: وهو ما نصت عليه المادة 09 بند3 من (ق.ع. ج)، والتي عرفتها المادة 11 من نفس القانون، بأنها الزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعيينها الحكم لمدة لا تتجاوز (5 سنوات)، يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم أو القرار

[1] **أحسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء ثاني. مرجع سابق، ص49.**

[2] أنظر المادة 53. الأمر رقم 66-156. المتضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم. مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 09. الأمر رقم 66-156. المصدر نفسه.

[4] مليكة حجاج، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائي الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،عدد 5، اصدار2، 2012 ، ص7

القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية[1].

ب. المنع من الإقامة (Interdiction de séjour): وهو ما نصت عليه المادة 09 بند4 من (ق.ع.ج)، والتي عرفتها المادة 12 من نفس القانون، بأنها حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الحظر (5 سنوات) في الجنح، يبدأ سريانها بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، واذا حبس الشخص خلال منعه من الإقامة فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة منعه من الإقامة.

كما حدد أماكن التي تمنع الإقامة بها بموجب قرار من وزير الداخلية، و الذي يبلغ للمحكوم عليه، كما أجاز له القانون تعديل قائمة الأماكن الممنوعة من الإقامة، كما أجازت له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة[2].

ت. الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية(**L'interdiction d'exercer d'un ou plusieurs des droits Civics**): **ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص**

عليها في المادة 14 (ق. ع. ج)، وهي الحقوق الوطنية التي نصت عليها المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون [3] كالآتي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح و حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

---

[1] أنظر المادة12. الأمر رقم 75-80 مؤرخ في 15 ديسمبر 1975. المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر و تحديد الإقامة. جريدة رسمية. عدد 102. صادرة في 23 ديسمبر 1975. ص 1392.

[2] **أنظر المادتين 2 و 3. الأمر رقم 75-80. المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بحضر و تحديد الإقامة. مصدر سابق.**

[3] **أنظر المادتين 14 و 09 مكرر 1. الأمر رقم 66-156. المتضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم. مصدر سابق.**

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ث. المصادرة الجزئية للأموال (La Confiscation Partielle des Biens): وهو التعريف الذي جاءت به المادة 15 من (ق.ع. ج)، بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."، فتشمل الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها، كذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت كمكافأة في الجريمة[1].

غير أنه تستثنى من ذلك محل السكن اللازم لإيواء الجاني، وذلك وفق الشروط المحددة قانونا[2]، كما تستثني الأموال غير القابلة للحجز عنها مدنيا والتي نص عليها قانون الإجراءات

المدنية والإدارية[3]، على اعتبار أن هذا الأخير هو قانون عام بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية.

[1] **محمد رضا عيفة. مرجع سابق، ص 254.**

[2] **أنظر المادة 15. الأمر رقم 66-156. المتضمن قانون العقوبات. معدل و متمم. مصدر سابق.**

[3] **أنظر المادة 636. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. جريدة رسمية. عدد 21. صادرة في 23 أفريل 2008. ص 3. معدل و متمم.**

خلاصة الفصل :

ان الاحكام القانونية لجريمة الاختلاس اقتضت التركيز على آليات هذه الجريمة من الناحية الموضوعية من خلال التركيز على العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي و المعنوي و دراسة الظروف المشددة و المخففة .

ان تسليط جزاءات على مرتكبي جريمة اختلاس المال العام غير كافي ما لم يدعم بأجهزة تسهر على حماية المال العام كالديوان المركزي لقمع الفساد و السلطةالعليا للشفافية و الوقاية من الفساد .

خاتمة

الخاتمة

ان المفهوم العام والخاص لجريمة اختلاس المال العام المقارن بين القانونين الجزائري و المصري وإبراز التكييف الفقي لها، والعقوبة المترتبة عليها عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، وأصحاب القانون، و التركيز على أركان جريمة اختلاس المال العام وبيان وسائل منع هذه الجريمة، والأسباب المفضية لها، والآثار المترتبة عليها.

و لقد توصلنا في هذه الدراسة الى عدة نتائج أهمها :

أولا : النتائج.

أولا: تعريف جريمة الاختلاس على انها الاعتداء على الأموال العامة التي هي ملك للدولة، وهي أظهر الصور وأقربها إلى الذهن الآن، عند إطلاق كلمة" اختلاس"، وصورتها اعتداء موظف بالدولة على أموال هو مستأمن على حفظها.

ثانيا : ان جريمةاختلاس المال العام تشابه مع الكثير من الجرائم خاصة جريمة السرقة و خيانة الامانة الا انها تختلف عنها في العديد من الخصائص و المميزات من حيث محل الجريمة و ركنا الشرعي .

ثالثا : تكريس هيئات مختصة و ناشطة في مجال مجابهة جريمة اختلاس المال العام كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي تم الاستحداث شكليتها و صلاحيتها و تغيير اسمها بموجب القانون "قانون رقم 08.22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443هـ 2022 م يحدد تنظيم السلطة العليا للمنافسة و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها و صلاحيتها

ثالثا : اقرار العقوبات على مرتكبي جريمة اختلاس المال العام سواء ان أشخاص طبيعية أو معنوية و تفعيل ظروف التجديد و التخفيف بحسب مقتضيات السياسة الجنائية .

ثانيا : التوصيات

ان دراسة هذا الموضوع و التعمق في و ابراز مكامن النقص فيه حاولننا ان نقدم جملة من التوضيحات أهمها :

1. فرض قانون يتيح تداول المناصب السيادية كمديري البنوك ورؤساء المؤسسات المالية العامة بالدولة: ويمنع الاستئثار بهده المناصب لفترات زمنية طويلة: لأن طيلة مدد البقاء في المناصب السيادية يفضي إلى الاستبداد والاستغلال المال والسلطة بتلك المناصب.

2. إلزام جميع موظفي وكبار مسئولي الدولة بتصريح بممتلكاتهم و تعديل الماد 04-05-06 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

3- سن قوانين تتيح مراقبة تحركات رؤوس الأموال داخل وخارج الدولة.

4. فرض تشريع يمنع التعامل بالحسابات السرية بالبنوك؛ لأن التعامل بهذه الحسابات وسيلة للتستر والتهرب، وكذلك تهريب الأموال المختلسة إلى الخارج.

5. توفير ضمانات الكافية للمبلغين و الشهود على جرائم اختلاس المال العام .

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2008، ص 264.
2. الأخضر دغو. الحماية الجنائية للمال العام. مذكرة ماجستير. إشراف عبد الاله عبد القادر. جامعة باتنة. كلية الحقوق و العلوم السياسية. 2000.
3. حاحة عبد العالي و أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق . الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة ورقلة 2008، ص 217.
4. حفيظ قطاف، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة نيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الرابعة عشر 2003/2006
5. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، سنة2014/2015
6. حوحو رمزي ،دنش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بسكرة،2006،ص77.
7. سليمان بارش، محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث الجزائر، 1985 ص 60.
8. عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 ص147.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 147.

10. علاء الدين عشي. مدخل القانون الإداري. جزء ثاني. دار الهدى: الجزائر. 2010. ص 106.

11. علي بن هادية و آخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991 ص 21.

12. عمر حماس، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017، العدد 19

13. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، الكتاب الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة . دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2001، ص 236.

14. محمد الصغير بعلي. مدخل القانون الإداري. جزء أول. دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر. 2004. ص 33

15. محمد أنس قاسم جعفر. النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العامة. طبعة ثالثة. ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر. 1992

16. محمد زكي أبو عامر و عبد القادر على القهوجي، القانون الجنائي (القسم الخاص)، الدار الجامعية مصر1985 ص 222.

17. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص . ط 6 ، 1964، ص447.

18. مراد رشدي، النظرية العامة للإختلاس، في القانون الجنائي، مطبعة الكلياني، القاهرة الصادرة سنة 1988، ص114.

19. معجم المعاني الجامع www. Almaany.com تم الإطلاع يوم 22-04-2022 على الساعة22:25

20. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 2012، ص 85.

21. نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد – التزوير – الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2012

22. نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 06-02"، مجلة منتدى القانوني العدد 5 جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 277.

23. نعيمة لحمر، جريمة الإختلاس بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 3، متوفرة على الموقع، http://www.asjp.cerist.dz/en/article/26616، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/02

24. نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة دكتورة في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص65.

25. نوفل علي عبدالله صفو الديلمي. الحماية الجزائية للمال العام. طبعة أولى. دار هومة: الجزائر. 2005. ص – ص107- 111.

الاطروحات و الرسائل الجامعية

26. خلوفي لعموري، جريمة الإختلاس الأموال العامة أو الخاصة في قانون العقوبات الجزائري، مدكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر 2000، 2001، ص 30.

27. رشيدة خرفي، جريمة الإختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماستر تخصص إدارة جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015 - 2016

28. عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة2016/2017

29. فارس بن مخلوف ، جريمة إختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم

30. الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2012-2013 ص 03.

31. فاطمة قويزي، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مدكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكبي محمد أولحاج، البويرة 2013-2014 ص22.

32. لبنى دنش، جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008

33. مليكة بكوش، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013

34. مليكة حجاج، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريع الجزائي الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،عدد 5، اصدار2، 2012 ، ص7

35. نادية سلامي. السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد. مذكرة ماجستير. إشراف زواقري الطاهر. المركز الجامعي خنشلة الجزائر. معهد العلوم القانونية و الإدارية. 2011، ص 24.

القوانين و النصوص

36. الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001. يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها. جريدة رسمية. عدد47. صادرة في 22 أوت 2001.

37. أنظر المادة 573. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966. المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جريدة رسمية. عدد 48. صادرة في 10 جوان 1966. ص 622. المعدل و المتمم. بالقانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 أوت 1990. جريدة رسمية. عدد 36. صادرة في 22 أوت 1990. ص 1151. المعدل و المتمم. بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015. جريدة رسمية. عدد 40. صادرة في 23 جويلية 2015. ص 28.

38. أنظر المادة12. الأمر رقم 75-80 مؤرخ في 15 ديسمبر 1975. المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر و تحديد الإقامة. جريدة رسمية. عدد 102. صادرة في 23 ديسمبر 1975. ص 1392.

39. تنص المادة 41 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ما يلي:" يعاقب بالحبس... كل شخص ... تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة...".

40. القانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004. المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

41. جريدة رسمية. عدد 57. صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004. ص 13

42. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007. المعدل و المتمم للقانون المدني. جريدة رسمية. عدد 31. صادرة في 13 ماي 2007. ص 3. و المعدل و المتمم في التعديل الدستوري لـ 10 نوفمبر 2020..

43. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990. المتعلق بالأملاك الوطنية. جريدة رسمية. عدد 52. صادرة في 02 ديسمبر 1990. ص1661. المعدل و المتمم. بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008. جريدة رسمية. عدد 44. صادرة في 03 أوت 2008. ص 10.

44. قرار صادر عن المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات - بتاريخ1988/02/02 المجلة القضائية . العدد الثاني ، 1991 ، ص200.

45. المادة 54/03 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تنص على:" .. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 290 من هذا القانون تكون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها"

46. المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تنص على مايلي: "يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة200.000دج إلى 1000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلق أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو استعمله على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

47. **المادة 41 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، تنص** على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد

اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

48. المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101، صادر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية، العدد 27، صادر في 27 أفريل 1993، ص38

49. المادة 8 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 11 جوان1966 (معدل ومتمم) تنص على:" لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجزئية المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية".

50. نصت المادة 41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على ما يلي: "يعاقب بالحبس .... تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه...".

51. نصت المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على مالي: "يعاقب بالحبس ...كل موظف عمومي يختلس أو ..... أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه ....".